



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2005م - العدد: 05

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 01 ربيع الثاني 1426هـ
الموافق 10 ماي 2005م

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 04 جمادى الأولى 1426هـ

الموافق 11 جوان 2005م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الخامسة ص 03

■ عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق

26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني؛

(2) نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

2- ملحق ص 37

■ تدخل كتابي.

محضر الجلسة العلنية الخامسة
المنعقدة يوم الثلاثاء 01 ربيع الثاني 1426هـ
الموافق 10 ماي 2005م

الطريقة تصبح هناك جلسة واحدة عوض جلستين،
الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الأعضاء الموقرون،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني ويسعدني كثيرا وجودي بينكم اليوم
لأعرض على مسامعكم الكريمة المشروع التمهيدي
لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58
المتضمن القانون المدني والمشروع التمهيدي للقانون
العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي اللذين حظيا
بمصادقة الغرفة الأولى في دورتها الحالية وتم
عرضهما على لجنة الشؤون القانونية والإدارية
وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر في الخامس
والعشرين من شهر أفريل المنصرم وهما مشروعا
قانونين ذوا فائدة وأهمية من حيث تأكيدهما بكل
جلاء ووضوح لاختيارات بلادنا في تفتحها على
العالم حولها سياسيا واقتصاديا وثقافيا، وبما
يضمن لها السير قدما وبخطى ثابتة في مخططاتها
الشاملة لتنميتها الوطنية، ويتلاءم ومبادئها
الدستورية ومقوماتها الحضارية، مؤكدا في بداية
عرضي للمشروع التمهيدي للقانون المعدل والمتمم
للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني بأن فقهاء
القانون مجمعون على وصفهم القانون المدني بأنه
الشرعية العامة لفروع القانون كافة باعتباره القانون
الذي يتضمن القواعد الأساسية والمبادئ القانونية
التي تسري على كل علاقة أو واقعة لم يرد بها نص
خاص في كافة فروع القانون الأخرى.

وإذا كانت تلك هي نظرة فقهاء القانون للقانون
المدني فإن الاقتصاديين والسياسيين يرون فيه
القانون الذي تتحدد من خلاله - دون سواه - السياسة

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ
الأختام؛
- السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع
البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة
الرابعة والعشرين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام
ووزير العلاقات مع البرلمان؛ ننتهز الفرصة لكي نهنيئ
الأول بتجديد الثقة فيه ونتمنى للثاني التوفيق ونعتقد
بأن اختياره كان في محله لأن السيد زياري قبل أن
يكون وزيرا فقد كان برلمانيا طيلة عهدتين، ومعروف
عنه مدى اطلاعه ومعرفته بالمناخ الذي يعمل فيه
البرلمان وهذا ما يشجعنا على مواصلة المسيرة التي
سلكناها مع سابقه الذي كان برلمانيا أيضا.

أما بعد؛ فيقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض
ومناقشة نصي القانون المعدل والمتمم للأمر رقم
75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق
26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني؛
والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

في البرمجة كان من المقرر أن تكون هناك جلسة
صباحية وأخرى مساءية، وبالنظر لكون النصين
ينتميان لنفس القطاع الوزاري ولنفس اللجنة
المختصة ولأن عدد المتدخلين متواضع في إمكاننا أن
نعرض النص الأول ونناقشه ويتم الرد عليه، ثم
نعرض النص الثاني ونناقشه ويتم الرد عليه، وبهذه

للبلاد، وفي هذا المنحى للبلاد مدعاة لمراجعة قواعد التنازع في قانوننا المدني ومطابقتها مع المعايير والأسس الموحدة للتعامل في عالم اليوم والقيم الإنسانية المشتركة المكرسة في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها الجزائر أو انضمت إليها.

ولذلك فقد تكفل هذا المشروع بسد الفراغات المتعلقة بمسائل النسب، البنوة، الكفالة والتبني وتكريس مبدأ الملكية الفردية وحرية التعاقد وملاءمة جملة من المسائل المتعلقة بالإجراءات وتفصيل بعض الأحكام وتحديدها تحديدا دقيقا لرفع كل لبس عنها بغرض توفير المناخ القانوني الملائم للمتعاملين من الأجانب في كل ما له علاقة بأحوالهم الشخصية وما يكفل لهم التعامل في أموالهم على الطريقة المتواترة في بلادهم وسائر البلدان المتطورة اجتماعيا واقتصاديا.

وتجسيدا لذلك جاء مشروع هذا القانون للنص على التالي باختصار:

– تقرير حق الشخص في إبرام العقود وفق قانون البلد الذي يقيم فيه واختياره القانون الواجب التطبيق على ما يبرمه من عقود مع الغير ما لم يكن ذلك مشوبا أو منطويا على غش منه.

– تحديد الجهة القضائية للبلد الذي تعرض عليه النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والأدبية عملا بتوصيات المنظمة الدولية للتجارة وترقبا لانضمام بلادنا إليها.

– جعل القانون الدولي الخاص مصدرا من مصادر القانون المسائرة لقوانين مختلف الدول.

– تكريس مبدأ تطبيق قانون البلد الذي ينتمي إليه الشخص بجنسيته على كل ما له علاقة بحالته الشخصية وأهليته.

ولذلك فقد نص المشروع على تطبيق أحكام التبني والانفصال الجسماني بالنسبة للأجانب وفق تشريعاتهم. كما أن التقدم التكنولوجي والتحول المحدث في عالم اليوم من تعامل عن طريق الأنترنت واستعمال المستندات الإلكترونية أضحي يتطلب هو الآخر استحداث أحكام جديدة لمسايرة التقدم فيما يضيفه

القانونية للدولة بثوابتها ومبادئها واختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسائر مقوماتها الإيديولوجية لما تتضمنه أحكامه من مفاهيم أساسية لكل علاقة أو تعامل بين المواطنين فيما بينهم من جهة أو فيما بينهم وبين الأجانب من جهة أخرى؛ أو حتى فيما بين الأجانب أنفسهم فيما يربطهم من علاقات في مجال أحوالهم الشخصية وما يبرمونه من عقود وما يجرونه من معاملات في ظلّه ونطاق سريانه.

ولقد عرف القانون المدني منذ صدوره في سنة 1975 خمسة تعديلات طرأت عليه عبر مراحل زمنية متباينة فتدخل فيها المشرع لمعالجة عدة مسائل عبر محطات متتالية فرضتها تحولات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

فاختيار الجزائر نظام الاقتصاد الحر القائم على أنقاض مبادئ ومقومات نهجنا الاقتصادي السابق ونشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة وعملها على ترسيخ هذه المبادئ في جميع مناحيها السياسية والثقافية والاقتصادية، يقتضي تكريس جملة من المبادئ القانونية التي تحكم المعاملة في نطاقها القانوني، ومن أهم المبادئ التي تترجم اختيارنا الاقتصادي وترسم آثار مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتنا بكل وضوح وجلاء مبدأ الملكية الفردية وحرية التعاقد ومبدأ الأخذ بتطبيق قانون جنسية الأطراف في مجال تنازع القوانين باعتبارها المبادئ التي تشكل محور كل العلاقات والمعاملات التي تتم وتجرى في نطاق القانون المدني ومن خلاله في جميع مجالات القانون الأخرى بمختلف فروعها.

سيدي الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الأعضاء المحترمين،
إن هذا المشروع التمهيدي لتعديل القانون المدني يأتي إذن في سياق السياسة العامة للدولة ومنحاهما نحو التفتح على المجتمع الدولي وشعوب العالم بغرض التكامل والتواصل معها في شتى المجالات لضمان تقدم بلادنا ورفاهية شعبنا ولذلك فهو يهدف إلى ملاءمة الأحكام الأساسية في قانوننا المدني الحالي مع الحاضر السياسي والواقع الاقتصادي

والسيدات الأعضاء وما دتم فضلتم أن أبدأ بعرض نص القانون الأول ثم تتم مناقشته فإنني أكتفي بعرض نص القانون المدني ثم ناقشه.

السيد الرئيس: تقترحون بأن يقدم النصان معا مرة واحدة من قبل ممثل الحكومة ثم يقرأ مقرر اللجنة المختصة التقريرين مرة واحدة، ثم نفتح النقاش! ربما بقصد تحري النجاعة لا نعتقد أن هنالك ما يحول دون ذلك، واصلوا عرض نص القانون الثاني إذا أمكنكم ذلك السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء،

لئن كانت تلك هي البواعث والأهداف التي جاءت من أجلها التعديلات المقترحة إدخالها على القانون المدني فإن المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي إنما يأتي عرضه على أسماع حضراتكم من منطلق أنه القانون الذي تتجلى من خلاله الوجهة الحقيقية لإصلاح العدالة في بلادنا وذلك لما يتضمنه هذا القانون من تجديد حقيقي لمبدأ حق اللجوء للقضاء عبر ما ينشئه من جهات قضائية مختلفة الاختصاصات والدرجات بكيفية تستغرق جميع أنواع القضايا وتكرس مبدأ التقاضي على درجات تحقيقا للرقابة الفعلية على العمل القضائي وما ترنو إليه الإدارة السياسية في البلاد من إحقاق للعدل والمساواة بين جميع المتقاضين ويكفل تجديد دولة القانون ومبدأ «القانون فوق الجميع».

وقد وضع المشرع الجزائري أول تنظيم قضائي وطني في عام 1965 تم بموجبه إلغاء العمل بالتنظيم القضائي الموروث عن العهد ما قبل استعادة البلاد لسيادتها الوطنية، فكان تنظيما قضائيا في منتهى مساهمة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد بفضل ما بلغه به واضعوه من دقة في تكافؤ المعادلة بين الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة آنئذ والمبادئ الحضارية الأساسية الواجب مراعاتها في كل التنظيمات القضائية المعاصرة.

على المعاملة عبر المسافات المتباعدة من سرعة واقتصاد في التكلفة ولذلك جاء المشروع بأحكام جديدة تتعلق بالكتابة الإلكترونية من حيث تعريفها واعتمادها كوسيلة إثبات مثلها مثل دليل الإثبات الكتابي.

– استحداث المسؤولية المفترضة في المنتج عن الضرر الذي يسببه منتج الضار ولو لم تربطه بالضرور علاقة تعاقدية.

– توسيع مجال مسؤولية المتبوع على أعمال تابعيه بمسألة المتبوع عن الأعمال التي يرتكبها التابع بسبب أو بمناسبة عمله لديه.

– رفع مبلغ التصرف القانوني الذي لا يجوز إثباته إلا بدليل كتابي من 1000 دينار إلى 100.000 دينار.

– التوسيع في مجال الأشخاص الاعتباريين تماشيا مع التطورات الاقتصادية التي تعرفها البلاد ومطابقتها مع أحكام القانون 01-88 والنص على الأشخاص الاعتباريين من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.

– تخفيض سن التمييز إلى 13 سنة مساهمة للتشريع المقارن بمختلف الدول.

– إقرار الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام تطابقا مع القانون المقارن.

وفي ختام عرضي على سيادتكم المشروع التمهيدي للقانون المعدل والمتمم للأمر المتضمن القانون المدني أود التأكيد لسيادتكم بأن الغاية من جميع التعديلات المقترحة في مشروع هذا القانون إنما هي تحقيق الانسجام من بين المبادئ الأساسية في قانوننا المدني باعتباره الشريعة العامة لفروع القانون وسياسة الدولة في مجال المعاملات الاقتصادية بما يوفر الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين الأجانب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية؛ وشكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

كان في اعتقادي وفضلت أن أعرض نصي القانونين معا ثم تتم مناقشتها من طرف السادة

والقيم الإنسانية الأساسية الواجبة في كل تنظيم قضائي حضاري.

وبغرض الملاءمة مع حركية المجتمع نحو الأنماط الجديدة من العلاقات وما تفضي إليه من تغيير في نوع المنازعات وطبيعتها المعقدة كنتيجة جد طبيعية لما تعرفه بلادنا من تحولات جذرية وعميقة في جميع مناحي الحياة بكل أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويتضمن مشروع هذا القانون العضوي ثلاثة وثلاثين مادة موزعة على المحاور التالية:

1 - الأحكام العامة: جاء ضمن الأحكام العامة لهذا المشروع النص على أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، ومن أهمها مبدأ تفرّع التنظيم القضائي إلى نظامين قضائيين: نظام قضائي عادي على رأسه المحكمة العليا؛ ونظام قضائي إداري على رأسه مجلس الدولة.

وتفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين محكمة التنازع المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998.

كما ينص هذا المشروع على تولي النائب العام ومحافظ الدولة كل فيما يخصه، وطبقا للتشريع المعمول به تمثيل الحق العام أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

2 - الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي: يحدد المشروع تشكيلة كل جهة من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وكيفية سيرها ويدعم الجهات القضائية الموجودة.

وعلى العموم فهو يأخذ بعين الاعتبار تعقد المنازعات وخصوصياتها ويقوم على أساس تخصص القضاة للإحاطة بمتطلبات المرحلة المترتبة عن التعقيد المتصاعد للمنازعات المعروضة على القضاء.

ويتمثل التنظيم المقترح في التالي:

- المحكمة العليا: تأتي المحكمة العليا على قمة هرم القضاء العادي وهي الهيئة المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية العادية، تسهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

وقد ظل هذا التنظيم القضائي يساهم في تأطير الجهات القضائية لمدة طويلة دون شعور بأدنى حاجة إلى استبداله لولا ما أحرزته البلاد في حاضرها من تطور في شتى مناحي الحياة واتساع آفاقها السياسية والاقتصادية وما أفضى إليه ذلك من فسح مجال الحريات والمبادرة الشخصية لكافة الأشخاص في المجتمع، والتفتح على العالم الخارجي في تفاعل حضاري مع المحيط الإقليمي والدولي مما أدى وسيؤدي أكثر إلى ظهور علاقات اجتماعية ومعاملات مالية واقتصادية جديدة ومعقدة لا يستوعبها حجم هذا التنظيم القضائي الذي لا يزال العمل به ساريا إلى اليوم.

لذا فمن منطلق الإرادة في مطابقة تنظيمنا القضائي مع أحكام الدستور ولا سيما المادتين 152 و153 منه المتعلقة بتفرّع التنظيم القضائي إلى نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري وما تنص عليه المادة 123 منه أيضا من أن التنظيم القضائي إنما يجب أن يتضمنه قانون عضوي فإنه بات من الضروري أقلمة الإطار التنظيمي لمرفق القضاء ومعادلته مع أحكام الدستور.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بضرورة إعادة النظر في التنظيم القضائي الحالي وعصرنة الشبكة الوطنية للجهات القضائية وحذت حذوها في تأكيدها على ذلك الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة خلال أواخر شهر مارس من السنة الجارية تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية.

وانطلاقا من كل هذه المعطيات ومن معاينة الإدارة المركزية بوزارة العدل والقائمين على العمل بمختلف الجهات القضائية بالتنظيم القضائي الحالي من خلال العمل بمقتضاه ميدانيا وما وقفوا عليه من ثغرات ونقائص تستوجب تداركها. وبدافع التطلع الدائم للجودة والإصلاح ومسايرة التطورات المستجدة على الصعيدين الداخلي والخارجي للبلوغ بالعمل الإصلاحية مبتغاه، يأتي حاضر مشروع هذا القانون العضوي باقتراح البديل في حدود الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة والالتزام بالنهج الديمقراطي للبلاد وبالمبادئ

بالفصل في القضايا المحددة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى. وتفصل بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال مثلا بالنسبة لجلسات قضايا الأحداث ومنازعات العمال التي تستلزم تشكيلتها وجود مساعدين اجتماعيين ومساعدين من العمال وأرباب العمل.

ويحدد المشروع التشكيلة البشرية للمحكمة وعدد الأقسام التي يمكن إنشاؤها بها في حدود 10 أقسام على الأكثر نذكر منها على سبيل المثال: القسم المدني، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم التجاري، القسم البحري وقسم الجنح. ويمكن لرئيس هذه الجهة القضائية أن يقلص من عدد الأقسام بحسب أهمية وحجم النشاط القضائي لكل محكمة.

وحرصا على حسن سير هذه الأقسام، ينص مشروع هذا القانون على أنه يمكن لكل قسم الفصل في القضايا المرفوعة أمامه مهما كانت طبيعتها ولا يحيلها إلى القسم المختص إلا عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس المحكمة باستثناء القضايا الجزائية والقضايا العمالية التي تجب إحالتها على القسم المختص.

ويحدد المشروع كيفية سير المحكمة فيما يتعلق بتوزيع القضاة على مختلف الأقسام وتعيين مستخلف لرئيس المحكمة والقضاة في حالة وقوع أي مانع لهم، وحرصا على السير الحسن للمحكمة ينص المشروع على إمكانية تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم تحسبا للنقص في عدد القضاة.

كما تضمن مشروع هذا القانون العضوي النص على الجهات القضائية الجزائية المتخصصة التابعة للنظام القضائي العادي وهي المحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات، مكتفيا بالإحالة على الأحكام القانونية الخاصة بها تجنباً للتكرار، وقد جاء ذكره لها من باب التأكيد على أنها جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية للبلاد يشملها التنظيم القضائي الوطني رغم خصوصيتها تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وتفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية العادية كما تختص بالفصل في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وبما أن المحكمة العليا ينظمها قانون خاص هو القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 فإن هذا المشروع حرصا على تجانس التشريع الوطني وتفاديا للتكرار لم ينص على تشكيلتها وتنظيمها.

– المجالس القضائية: يعد المجلس القضائي أساسا جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم ويتولى أيضا البت في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا وهو يفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويحدد المشروع التشكيلة البشرية للمجلس القضائي وعدد الغرف التي يمكن أن يقسم إليها وهي في حدود 10 غرف على الأكثر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية والغرفة التجارية. ويمكن لرئيس هذه الجهة القضائية أن يقلص من عدد الغرف أو يقسمها إلى أقسام بحسب أهمية وحجم النشاط القضائي للمجلس القضائي.

وحرصا على حسن سير هذه الغرف ينص مشروع هذا القانون على إمكانية فصل كل غرفة من غرف المجلس القضائي في القضايا المرفوعة أمامها مهما كانت طبيعتها وألا تحيلها إلى الغرفة المتخصصة إلا عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس المجلس القضائي وذلك باستثناء القضايا الجزائية التي يجب إحالتها على الغرفة المختصة.

كما يحدد المشروع كيفية سير المجلس القضائي فيما يتعلق بتوزيع القضاة على مختلف الغرف وتعيين مستخلف لرئيس المجلس والمستشارين في حالة وقوع أي مانع.

وينص المشروع تحسبا للنقص الذي قد يسجل على مستوى بعض المجالس في عدد القضاة على إمكانية تعيين نفس المستشار في أكثر من غرفة؛ ثم إن المحكمة هي الدرجة الأولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية التابعة للتنظيم القضائي العادي، تختص

أولى للتقاضي تخضع للقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية وتصدر هذه المحكمة أحكاماً قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. 4 - تصنيف الجهات القضائية: ينص هذا المشروع على تصنيف الجهات القضائية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتصنيف الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية ليس في واقع الأمر سوى مطابقة ترتيبها بالنظر إلى أهميتها مع أوضاعها الحقيقية المختلفة عن بعضها البعض من حيث الموقع الجغرافي واتساع دائرة الاختصاص وكثافة سكان المنطقة وحجم القضايا وطبيعتها.

ولذلك فتصنيف الجهات القضائية هو أمر ضروري للتحكم في تسيير الموارد البشرية والإمكانات المالية والمادية المتاحة تسييراً عقلانياً وضبط خريطة قضائية لحركة القضاة وحاجيات الجهات القضائية المختلفة.

وللإشارة فقد سبق للمشرع الوطني الأخذ بذات الطريقة المقترحة في هذا المشروع وذلك بمقتضى المرسوم رقم 297/65 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965 المتعلق بتطبيق الأمر رقم 278/65 المتضمن التنظيم القضائي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمين،

في ختام عرضي هذا، أود الإشارة إلى أن العدالة باعتبارها الدعامة والأساس لبناء دولة القانون تعرف اليوم في بلادنا ديناميكية جديدة وحركية متواصلة نحو الرقي بمرافق القضاء إلى مستوى تطلعات المواطن وما يصبو إليه من عدالة قوية ومنصفة وأنها في حاجة لتحقيق ذلك إلى تنظيم قضائي بديل يعزز مكانة القضاء وييسر مهمته ويضمن نجاعته في إطار إصلاح العدالة كأولوية وطنية ضمن برنامج المخطط الوطني للإصلاح الشامل.

تلكم هي أهم المقترحات في هذين المشروعين والأهداف المتوخاة في كل منهما.

أرجو أن أكون قد وفقت من منطلق حاضر بلادنا وعدالتنا الوطنية في بيان وتوضيح بواعثها وأبعادها

وينص المشروع على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد اختصاصها النوعي وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية المرتقب وقانون الإجراءات الجزائية.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء الموقرين،

إن مبررات إنشاء هذه الأقطاب تكمن في أن من بين القضايا المعروضة على القضاء هناك قضايا يستدعي التحقيق والفصل فيها توفير وسائل مادية ضخمة ووسائل بشرية متخصصة ومن ثم فإن إنشاء هذه الأقطاب بات أمراً تستوجبه عقلنة التسيير ويفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية في عدد محدود من الجهات القضائية دون سواها تتولى المتابعة والتحقيق والفصل في القضايا المعقدة والخطيرة سواء منها المدنية أو التجارية أو الجزائية بإمكانات متطورة وقضاة متخصصين.

ويحدد المشروع تشكيلة هذه الأقطاب مع النص على تجنيدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التنظيمات القضائية للعديد من دول العالم تعرف نظام الأقطاب القضائية المختصة والمتخصصة في مجال المنازعات التجارية على سبيل المثال، والتصدي للأشكال الجديدة للإجرام: للجريمة المنظمة أو الإجرام المالي.

3 - الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري: على غرار الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، ينص مشروع هذا القانون العضوي على كيفية تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية وذلك على النحو التالي:

- مجلس الدولة: يعد مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- المحكمة الإدارية: تعد المحكمة الإدارية الجهة القضائية للقانون العام في المادة الإدارية وهي درجة

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة.

وقد قامت بالتحليل والتدقيق في الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 46 مادة.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها النص، استمعت يوم الثلاثاء 24 أبريل 2005 إلى عرض حول النص محل الدراسة، قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى محتوى الأحكام الواردة في النص والهدف منها، ودار نقاش ثري تمحور حول أحكام هذا القانون والمنظومة القضائية بصفة عامة.

بعد ذلك أجاب معالي السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه وتقدمه اليوم بين أيديكم.

تقديم النص

إن أهم محور من محاور برنامج الإصلاح الشامل لقطاع العدالة هو مراجعة المنظومة التشريعية وتحسينها وتكييفها مع متطلبات العصر للوصول إلى عدالة عصرية وفق المعايير الدولية.

والقانون المدني الصادر خلال سنة 1975 باعتباره قانوناً أساسياً ويشكل الإطار العام للقوانين المتفرعة عنه، لم يعد يستجيب للمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الثورة التكنولوجية، وترقية وتوسيع مفهوم حقوق الإنسان، وحرية المنافسة وحماية الملكية والانفتاح على العالم الخارجي التي أصبحت كلها من المبادئ الأساسية للمجتمع الجزائري التي أقرها دستور 1996.

فمراجعة أحكام تنازع القوانين من حيث المكان والزمان أصبحت مسألة حتمية لما لها من صلة بالمواثيق الدولية والقوانين المقارنة وحماية حرية العقيدة وكذلك بإحداث أحكام جديدة تتعلق بالقوانين الواجبة التطبيق خاصة فيما يتعلق بحالات النسب، الكفالة، التبني، الوقف والهبة سواء كانت هذه

لسيادتكم الموقرة بغرض تحقيق الهدف المنشود من إصلاح العدالة.

وفقنا الله وإياكم وشكراً جزيلاً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، أحيل الآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لكي يتلو على مسامعنا - مثلما فعلنا في العرض - التقريرين التمهيديين المعدين من طرف اللجنة فيما يخص النصين القانونيين موضوع الجلسة.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، بتاريخ 20 أبريل 2005 تحت رقم 05/31؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستناداً إلى أحكام المواد: 16، 17، 33، 34، 37، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

القانون الذي حدد سن التمييز بـ 13 سنة بعد أن كان محددًا بـ 16 سنة في القانون القديم. كما عدلت المادة 7 المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، واستثنت من مبدأ عدم رجعية النصوص المتعلقة بالإجراءات، المسائل المتعلقة بالتقادم، وذلك في حالة ما إذا كان القانون الجديد قد نص على أن مدة التقادم أقصر من المدة المنصوص عليها في القانون القديم وأكد هذا التعديل أيضا استثناء آجال ومواعيد الإجراءات القضائية من مبدأ عدم رجعية القوانين.

كما وقع تعديل لغوي على أحكام المادة 8 بحيث تم استبدال كلمة (البيّنات) بمصطلح (الأدلة)، باعتبار أن مصطلح الأدلة هو المصطلح القانوني الدارج والمستعمل.

ثانيا: تنازع القوانين من حيث المكان عدل وتمم القانون محل الدراسة الفصل الثاني المعنون بـ (تنازع القوانين من حيث المكان) والغاية من هذا التعديل والتنميط رفع كل العقوبات القانونية التي تكون سببا في تردد المستثمرين الأجانب للقيام بنشاطات استثمارية في الجزائر ووضع كل الضمانات القانونية لحماية نشاطاتهم، وحماية حرية معتقداتهم وجاء هذا التعديل المتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان كما يلي:

- يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

- يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، قانون الدولة الذي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي، أما إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري.

- يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين.

- يسري قانون الدولة الذي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج.

- يسري على انحلال الزواج والانفصال

القوانين وطنية أو أجنبية. ثم إن أحدث الاتجاهات في الفقه المدني أصبحت أشد حرصا على ضمان حقوق الطرف الضعيف في العقد، ومن ثم أصبح من الضروري مراجعة الآثار الناتجة عن التعامل بالعربون وإعادة النظر في أحكام الاستغلال والغبن.

كما صار من الضروري أيضا مراجعة قواعد الإثبات بما يتماشى والتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم، خاصة فيما يتعلق بالإثبات بالوسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ورفع قيمة المبلغ القابل للإثبات بغية الكتابة تماشيا مع السعر الحقيقي والحالي للعملة الوطنية.

ثم إن سرعة المبادلات التجارية والتعامل عن طريق الإعلام الآلي يفرضان أحكاما جديدة لوضع حد لكل العقوبات التي تقف في وجه المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب ولتكون ضمانا لاستقطابهم، وهو المسعى الذي ما فتئت الدولة تناضل من أجل تحقيقه. ولهذا الأسباب تم اقتراح تعديل القانون المدني في صيغته الجديدة المعروضة عليكم.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

يتضمن نص القانون محل الدراسة 52 مادة عدلت وتممت بعض مواد القانون المدني لسنة 1975 وأضافت إليه مواد تتضمن أحكاما جديدة كما ألغت بعض المواد الأخرى لكونها صارت بدون موضوع، ونوجز فيما يأتي أهم التعديلات التي جاء بها النص والتي تتعلق بالمسائل التالية:

أولا: تنازع القوانين من حيث الزمان

تم تعديل كل مواد الفصل الأول المعنون بـ (تنازع القوانين من حيث الزمان) بدءا من المادة السادسة المتعلقة بالأهلية، فطبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين فإن الشخص الذي بلغ سن الرشد حسب القانون القديم يصبح بموجب القانون الجديد ناقص الأهلية وليس (عديم الأهلية) كما كان في النص السابق، وبالتالي فإن القانون الجديد لا يمس بالمراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون القديم، لأنها مراكز مكتملة لا يجوز للقانون الجديد أن يمس بها، وهذا التعديل كان نتيجة لتعديل المادة 42 من هذا

الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية (المادة 19).

ثالثا: الأشخاص الطبيعية والاعتبارية عدل مشروع القانون بعض مواد الفصل الأول والثاني من الباب الثاني المعنون (الأشخاص الطبيعية الاعتبارية).

وتتمثل أهم التعديلات التي وردت في هذا الباب فيما يلي:

- تخفيض سن التمييز من 16 سنة إلى 13 سنة، ليتماشى والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

- مراجعة المادة 49 المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية آخذاً بالقانون رقم 01/88 المؤرخ في جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتتمثل الأشخاص الاعتبارية المذكورة في المادة 49 من نفس القانون:

- الدولة، الولاية، البلدية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- الشركات المدنية والتجارية؛
- الجمعيات والمؤسسات؛
- الوقف؛
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

رابعا: العقد

عدلت وتممت بعض مواد الفصل الثاني من الكتاب الثاني، ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بضمان حماية للطرف الضعيف، ويمكن إيجاز أهم التعديلات والتتيمات فيما يأتي:

- إقرار التعامل بالعربون، حيث نصت المواد المعدلة والمتممة على أن دفع العربون وقت إبرام العقد يمنح لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا نص الاتفاق على خلاف ذلك، وإذا كان العدول من الطرف الذي دفع العربون ففده، أما إذا كان العدول من الطرف الذي قبضه، فإنه ملزم برده وبرد مثله ولو لم يترتب عن العدول ضرر؛ فأضاف هذا التعديل معالجة الأحكام

الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

- يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة.

- يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل، وتطبق نفس الأحكام على التبني.

- يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر.

- يسري على عقد الهبة والوقف جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائها.

كما نص هذا القانون أيضا على القانون الواجب التطبيق في الحالات التالية:

- تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص إذا لم يكن هناك نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين.
- يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها، وتضمن هذا القانون أيضا أحكاما جديدة جاء بها نص المادة 17 مكرر التي تنص على أن الاختصاص المحلي للنزاعات المتعلقة بالملكية المعنوية والفنية وبراءة الاختراع والرسم والنموذج الصناعي والعلامة التجارية، وهذا لحماية هذا النوع من الملكية والتصدي لظاهرة التقليد الصناعي التي عرفت انتشارا واسعا على المستوى المحلي والدولي.

- يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة، وفي حالة عدم إمكانية هذا يطبق قانون محل إبرام العقد (المادة 18).

- يخضع شكل التصرفات القانونية إلى قانون المكان التي تمت فيه، كما يجوز أن يخضع لقانون

كما أنه أصبح يعتد بالتوقيع الإلكتروني وذلك بموجب التعديل الوارد على نص المادة 327 من هذا النص المعروض عليكم.

وعدلت أيضا أحكام المواد 333 و334 من القانون المدني ليصبح معيار الإثبات بالكتابة في المواد غير التجارية هو 100.000 دج بدلا من 1000 دج كما كان معمولا به في السابق وذلك تماشيا مع السعر الحقيقي والحالي للعملة الوطنية.

ملاحظة: لقد تم إلغاء المواد 41، 96، 115 و135 لأنها صارت بدون موضوع بعد أن أدمجت أحكامها ضمن نصوص أخرى.

عرض السيد ممثل الحكومة

في معرض تقديمه لنص القانون المتضمن تعديل القانون المدني، أوضح ممثل الحكومة أن التعديلات المقترحة جاءت نظرا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا والتي تتميز بكثرة المعاملات بين أفراد المجتمع وتعقدتها، حيث أصبحت بعض أحكام القانون المدني الحالي عاجزة على معالجة بعض النزاعات المطروحة أمام القضاء، فاستوجب الأمر وضع أحكام جديدة تتماشى مع هذا التحول.

بشأن الانشغال المتعلق بورود مصطلح التبني في الفقرة الأخيرة من المادة 13 مكرر 1، فإن المقصود بها هنا في هذا النص هم الأجانب غير الخاضعين للقوانين الجزائية، إذ إن التبني نظام غير معترف به وغير مقنن في تشريعاتنا الوطنية نهائيا.

فيما يتعلق بتزويد الموثقين بالمعلومات الكافية المتعلقة بأحكام هذا القانون وخاصة عند إبرامهم للعقود، فإن الوزارة بصدده تقديم مشروع قانون التوثيق أمام البرلمان، سيركز على تنظيم هذه المهنة بما يستجيب للمعطيات المستجدة.

وفيما يخص العدول عن العربون، فإن أحكام المادة واضحة، وتتعلق بحالة ما إذا قام أحد أطراف العقد بالعدول عن العقد، فإذا عدل من قام بدفع العربون، فقدده وضاع منه. أما إذا كان العدول من الطرف الذي قبض العربون، فهو ملزم بإرجاعه وبرد مثله.

المتعلقة بالآثار الناجمة عن العدول عن العقد المقترن بالعربون.

– تخفيض مدة سقوط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه وذلك من عشر سنوات إلى خمس سنوات.

وفي حالة بطلان العقد، يفقد من تسبب في عدم مشروعية العقد أو كان عالما به، حقه في الاسترداد.

عددت المادة 124 مكرر الحالات التي يكون فيها استعمال الحق التعسفي، وذلك إذا استعمل الحق للإضرار بالغير أو يرمي للحصول على فائدة قليلة مقابل الضرر الناشئ للغير، أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

تم توسيع مسؤولية المتبوع لتشمل كل الأضرار التي يتسبب فيها تابعه، استنادا إلى فكرة التبعية والفائدة التي يجنيها من النشاط ويقتصر حق الرجوع للمتبوع على تابعه إلا في حالة الخطأ الجسيم، كما تم إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها المنتج للمستهلك.

وأقر هذا التعديل بإلزام الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية في حالة عدم وجود مسؤول وهذا على غرار الحماية التي يستفيد منها ضحايا حوادث المرور عندما يظل المتسبب في الحادث مجهولا أو في حالة انعدام أو سقوط الضمان.

إقرار الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وتحديد مجاله (المادة 182 مكرر) وهذه أحكام جديدة تم استحداثها في هذا النص.

خامسا: وسائل الإثبات

لقد استحدث هذا القانون تعديلات هامة فيما يتعلق بوسائل الإثبات بالكتابة في القانون المدني، فأضافت المادة 323 مكرر والتي تنص على أن الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها.

وأضافت أيضا المادة 323 مكرر 1 التي تنص على اعتبار الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

والعربون منصوص عليه في القانون السابق، ولكن هذا التعديل أضاف أحكاما تتعلق بالآثار الناتجة عن العدول عن العقد المقترن بعربون، وفي كل الحالات، فالعربون لا يعد مقدم ثمن ولا يدخل أيضا في أحكام الربا.

وفيما يتعلق بالتساؤل حول كيفية تعيين مساعد قضائي لذوي العاهات الصم البكم أو البكم فاقد البصر كما تنص المادة 80 من هذا القانون، وما إذا كان للشخص المعوق حق اختيار الشخص الذي يساعده، فقد أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى حماية حقوق الفئات المصابة بعاهة تحول دون تمكنها من ممارسة حقها في الدفاع والتعبير عن إرادتها، وهو يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بمنحه أو عدم منحه، والمحكمة هي التي تختار المساعد الذي تراه مناسبا لأداء هذه المهمة.

الخلاصة

إن تعديل القانون المدني مسألة يفرضها الواقع بحكم قدمه ولكون بعض أحكامه لم تعد صالحة ولا تتماشى مع المرحلة الحالية، نظرا لما عرفه مجتمعنا والعالم من تطور في جميع مجالات الحياة. فقد كرس هذا القانون مبدأ الحرية التعاقدية في المعاملات الدولية وأضفى مرونة على الاختصاص المكاني للقوانين لضمان حقوق المتعاملين الوطنيين والأجانب.

واحتراما لحرية معتقد الأجانب، أقر هذا القانون مبدأ تطبيق القوانين الأجنبية على النزاعات القائمة فيما بينهم خاصة ما تعلق منها بقضايا الحالة المدنية للأشخاص مثل قضايا التبني والنسب والانفصال الجسماني وكذلك قضايا الكفالة والولاية والوصاية والقوامة وغيرها ونفس الشيء بالنسبة للميراث والوصية والهبة والوقف، بحيث تخضع كلها لتطبيق قوانين الدول الأجنبية التي ينتمي إليها هؤلاء.

وتماشيا مع ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة فقد أقر هذا القانون الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات وكذلك الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، وتحيينا للسعر الحالي للعملة الوطنية فقد ضاعف قيمة المبلغ القابل للإثبات

بالبينة.

هذه خلاصة لأهم العناصر المميزة لهذا القانون المتضمن تعديل القانون المدني.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعروض عليكم للمناقشة.

تقرير تمهيدي حول نص القانون العضوي

المتعلق بالتنظيم القضائي

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الحضور.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، بتاريخ 20 أبريل 2005 تحت رقم 05/31؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 17، 33، 34، 37، 41، 42 و43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة.

وقد تناولت اللجنة بالتحليل والتدقيق الأحكام

الواردة في النص الذي يتضمن 32 مادة، وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولتها هذه الأحكام، استمعت يوم الثلاثاء 26 أفريل 2005 إلى عرض وزير العدل، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى محتوى الأحكام الواردة في النص مبرزاً أسباب اقتراحها والهدف منها، ودار نقاش ثري تمحور خصوصاً حول تشكيلة المحاكم والمجالس القضائية، الوسائل والإمكانات البشرية والمادية لتطبيق هذا القانون، الأقطاب القضائية، تصنيف المحاكم... إلخ.

بعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة المعبر عنها خلال هذا الاجتماع.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي لتعرضه على سيادتكم.

تقديم النص

السلطة القضائية هي السلطة الحامية لحقوق الأفراد وحررياتهم وهي التي تعطي للقانون فعاليتها والتزامه وتراقب شرعية أعمال الإدارة.

وهناك نظامان قضائيان هما نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد وهو الذي تتولى السلطة القضائية فيه مهمة الفصل في جميع النزاعات سواء كانت مدنية أو إدارية كما هو معمول به في الأنظمة الأنجلوسكسونية وعلى رأسها بريطانيا.

أما نظام القضاء المزدوج، فهو عبارة عن نظامين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعض تمام الاستقلال وهما نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري الذي يختص في الفصل في المنازعات الإدارية وله اختصاص إداري بحت يتمثل في تقديم الاستشارات القانونية للوزارات والهيئات الإدارية، ويختص أيضاً بصياغة مشاريع القوانين واللوائح، وفرنسا أول دولة أخذت بهذا النظام وحذت حذوها عدة دول أخرى.

أما في الجزائر، وبموجب الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، فقد تم اعتماد نظام قضائي موحد ومبسط نظراً للوضعية التي كانت عليها بلادنا عقب الاستقلال والنقص المهول في الموارد البشرية

والمادية آنذاك.

وبموجب أحكام دستور 1996 تحولت الوظيفة القضائية إلى سلطة قضائية مستقلة، وتم تدعيمها بتأسيس مجلس الدولة ومحكمة التنازع، أي أن دستور 1996 قد تبنى ازدواجية القضاء، ولكن ليس بالمفهوم الذي أخذ به النظام الفرنسي: فهي ازدواجية في الهياكل القضائية في ظل وحدة السلطة القضائية. ونتيجة للتغيرات السريعة التي عرفها المجتمع الجزائري في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وانفتاحه على اقتصاد السوق، بات من الضروري إرساء نظام قضائي جديد يواكب بفعالية التطورات الحاصلة في البلاد ويقرب العدالة من المواطن وينسجم مع أحكام دستور 1996. وهي الأسباب التي أدت إلى صياغة هذا القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والذي يحدد مجالات عمل القضاء العادي من المحكمة العليا وكذلك مجال القضاء الإداري من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وتحديد مجال عمل محكمة التنازع.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

يتضمن نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 32 مادة موزعة على 5 أبواب:

الباب الأول: يحتوي هذا الباب المعنون بالأحكام العامة على ست (6) مواد، تعالج الأحكام العامة للنص وتحدد الهدف من هذا القانون العضوي، والمتمثل في تحديد التنظيم القضائي الذي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، حيث يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، أما النظام القضائي الإداري فيشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وتختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري سواء كان التنازع سلبياً أو إيجابياً.

الباب الثاني: تضمن هذا الباب الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي، واحتوى خمسة فصول موزعة كالتالي:

هذا القانون على أن المحكمة تفصل بقاض فرد ما لم توجد أحكام مخالفة لذلك، أما اختصاصها فنص بأنه يحدد في قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

وقد حدد القانون في مادته 16 تشكيلة المحكمة كآلاتي:

- رئيس المحكمة؛
- نائب رئيس المحكمة؛
- قضاة؛
- قاضي التحقيق أو أكثر؛
- قاضي أحداث أو أكثر؛
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين؛
- أمانة ضبط.

ونلاحظ هنا أنه يجب أن يكون من ضمن تشكيلة المحكمة قاضي تحقيق أو أكثر لا قاضي تحقيق واحد أو أكثر، كما جاء في صلب هذا النص، وذلك انسجاماً مع نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على حق التنحي الذي يستوجب وجود قاضي تحقيق اثنين على مستوى كل محكمة، وهذا هو المعمول به.

تقسم المحكمة إلى 10 أقسام، يرأس هذه الأقسام قضاة متخصصون، كل قسم يفصل في جميع القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمكن هذا القانون رئيس المحكمة - بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية - من تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها على غرار المجلس القضائي.

ومن صلاحيات رئيس المحكمة، تحديد توزيع قضاة الحكم بموجب أمر على الأقسام أو الفروع في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يمكن له رئاسة أي فرع أو قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

وفي حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

الفصل الأول: المحكمة العليا: نصت المادتان 7 و8 من هذا القانون على اختصاصات المحكمة العليا وهي اختصاصات منصوص عليها في المادة 152 من الدستور.

الفصل الثاني: المجالس القضائية: التي تعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً، وقد حدد هذا القانون العضوي عدد الغرف التي يشملها المجلس القضائي (حددت بـ 10 غرف)، والتي تفصل في جميع القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمكن هذا النص رئيس المجلس - بعد استطلاع رأي النائب العام - من صلاحية تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي داخل المجلس، وحددت تشكيلة المجلس كالتالي:

- رئيس المجلس؛
- نائب رئيس أو أكثر؛
- رؤساء الغرف؛
- مستشارون؛
- نائب عام ونواب عامون مساعدون؛
- أمانة الضبط.

ويمكن تعيين نفس المستشار في أكثر من غرفة أو قسم، وفي حالة حدوث مانع لأحد المستشارين يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، فهو إذن وسع من الصلاحيات الولائية لرئيس المجلس القضائي حتى يستطيع تكييف إمكانيات المجلس القضائي مع حجم النشاط القضائي ولم يعد ذلك من اختصاص التنظيم كما كان معمولاً به سابقاً، وليتوخى الدقة في التعبير كان الأفضل توظيف عبارة مستشار بدل قاضي، لأن قضاة المجلس في الأصل هم برتبة مستشارين طبقاً لأحكام القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثالث: المحاكم: تعد المحكمة الجهة القضائية القاعدية أي درجة أولى للتقاضي، وقد نص

الجهات القضائية الجزائية المتخصصة:
محكمة الجنايات: هي الجهة القضائية المختصة في النظر في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي، وقد أحال القانون تحديد اختصاص هذه المحكمة وتشكيلتها وسيرها إلى التشريع المعمول به وهو قانون الإجراءات الجزائية.
المحكمة العسكرية: تعتبر المحكمة العسكرية جهة قضائية استثنائية، مكلفة بالفصل في الجرائم الخاصة بالعسكريين والأشخاص الذين لهم صفة عسكرية، تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

الفصل الخامس: الأقطاب القضائية المتخصصة:
مكن هذا القانون من إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، أما اختصاصها النوعي فيحدد حسب الحالة في قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، ولأول مرة يتم استحداث هذا النوع من المحاكم.

مع ملاحظة أن بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب، الجرائم المنظمة وجرائم تبييض الأموال يمكن أن تكون محل اختصاص إقليمي موسع طبقاً للمادة 37 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الصادر في 10 نوفمبر 2004.

الباب الثالث: تضمن هذا الباب الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي، واحتوى على فصلين هما:
الفصل الأول: مجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية المقومة لنشاط المحاكم الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات الإدارية في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، ويعتبر درجة أولى للتقاضي في حالة الطعن بإلغاء القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الهيئة الإدارية المركزية وكذلك القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية المهنية كما يختص بتفحص مشروعية هذه القرارات وتفسيرها، ويعتبر جهة استئناف في كل الطعون المرفوعة ضد القرارات

القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية.
إن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يحددها القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998.

الفصل الثاني: المحاكم الإدارية: تعد جهات قضائية للقانون العام في الأمور الإدارية، وهي درجة أولى للتقاضي في المواد الإدارية، وبشأن عدد المحاكم الإدارية وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها وتنظيمها فهي محددة بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
الباب الرابع: تضمن هذا الباب مادة واحدة نصت على أن تصنيف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، يتم بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وهذا إجراء مستحدث يهدف إلى ترشيد استغلال الكفاءات القضائية وفق معايير موضوعية.
الباب الخامس: الأحكام الانتقالية تضمنت ما يلي:
- الإحالة على التنظيم كإجراءات تحويل الدعاوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات القضائية الجديدة.

عرض ممثل الحكومة لنص القانون
تناول السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، في عرضه أسباب وضع القانون، وأوضح أن الأحكام الواردة في النص جاءت بهدف مواكبة المنظومة القضائية الوطنية للإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة.

وبعد تفصيل وشرح مضمون الأحكام الواردة في النص، تمت الإجابة على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، فبشأن الانشغال حول عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات ضمن تشكيلة المجلس القضائي، فإن المادة 11 تتكلم على التشكيلة حسب الصفات والمسؤوليات والرتب الموجودة في كل مجلس قضائي، أما قاضي تطبيق العقوبات، فهو عادة يتم اختياره عملياً من بين القضاة المشكلين للمجلس، وغالباً ما يكون من مساعدي النائب العام الذي يتم تكليفه بمهمة قاضي تطبيق العقوبات الجزائية.

الخاضعة لاختصاص تلك المحكمة، عدد فرق الدرك ومحافظات الشرطة التابعة لاختصاص تلك المحكمة.

الخلاصة

لقد جاء هذا القانون ليكرس مبدأ ازدواجية القضاء لكن تحت غطاء سلطة قضائية واحدة، وهي سمة مميزة للنظام القضائي الجزائري الحديث، ليتماشى ويتكيف مع ما تتطلبه مستجدات المرحلة.

فقد نص على محاكم القانون العام سيرها وتشكيلها ابتداء من محكمة أولى درجة مرورا بالمجالس القضائية كجهة استئناف انتهاء بالمحكمة العليا كهيئة مقومة ومراقبة لأعمال المجالس والمحاكم.

وفي نفس الوقت نص على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهات قضائية إدارية مستقلة عن محاكم القانون العام.

وكرس مبدأ التخصص القضائي أي أن يتم الفصل في النزاعات من طرف قاضي مختص بذلك النوع من النزاعات واستحدث ما يسمى بالأقطاب القضائية ذات الاختصاص المحلي الواسع للتكفل بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في نوع خاص من القضايا ومن طرف قضاة متخصصين.

تلكم هي أهم مميزات هذا القانون المتضمن التنظيم القضائي الذي يعتبر لبنة أساسية وهامة في بناء الصرح القضائي.

ذلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، المعروض عليكم للمناقشة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة لقراءته تقريرتي للجنة وعلى الجهد الواضح الذي بذله لإسماعنا مضمونيهما.

الآن وبنفس الطريقة التي عملنا بها هذه الصبيحة سوف نشرع في المناقشة، سوف نمكن السادة الذين

أما عن التساؤل المتعلق بتوسيع الاستشارة قبل صياغة مشاريع النصوص القانونية وتقديمها للبرلمان، فإن تحضير أي نص قانوني يمر عبر مسار طويل يركز أساسا على استشارة القضاة والمختصين قبل بلورة النص وتحويله إلى مشروع يقدم لغرفتي البرلمان.

وبخصوص توفير الوسائل والإمكانات البشرية والمادية لتطبيق القوانين، فإن الوزارة تعمل من أجل توفير جميع هذه الوسائل والإمكانات لتجسيد الأحكام الواردة في القوانين على أرض الواقع.

وحول التساؤل الوارد عن إمكانية التعارض في حالة تكييف القوانين الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية مع خصوصيات المجتمع والمبادئ الوطنية، فإن ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لا تتم إلا بعد توقيع ومصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات، كما أنه لا يمكن أن يتضمن أي نص قانوني مبدأ من شأنه التعارض مع السيادة الوطنية والنظام العام وخصوصيات المجتمع الجزائري.

فيما يتعلق بالتساؤل حول ما إذا كانت الأقطاب القضائية هي عودة إلى نظام المحاكم الخاصة الذي تجاوزه التشريعات الوطنية لمساسه بمبدأ تساوي الجميع في محاكمة عادلة أمام محاكم القانون العام، أجب ممثل الحكومة بأن الأقطاب القضائية لا تعني أبدا محاكم خاصة، لأنها مطالبة بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات كبقية المحاكم. والقصد من تأسيسها هو التكفل الأفضل بمكافحة الجرائم الخطيرة مثل جرائم تبييض الأموال، الجرائم العابرة للحدود والأعمال الإرهابية بواسطة قضاة متخصصين على غرار ما هو معمول به في بعض الدول.

وفيما يتعلق بتصنيف المحاكم، وما إذا كان في هذا الإجراء مساس باستفادة جميع محاكم الوطن بدون استثناء وبالتساوي من الكفاءات القضائية، أجب ممثل الحكومة بأن تصنيف المحاكم يخضع لعدة معايير، منها الموقع الجغرافي، الكثافة السكانية، حجم النشاط القضائي، طبيعة القضايا، مردودية القضاة، المناطق الحدودية، عدد البلديات

المحترفين؟

الملاحظة الثانية وهي المادة 25 من نفس القانون الخاصة بالأقطاب القضائية، نلاحظ أن في تشكيل هذه الأقطاب قضاة متخصصين ومساعدين، أطرح سؤالاً آخر على السيد الوزير: ما هو مفهوم المساعدين؟ هل هم قضاة كذلك أم خبراء يساعدون القضاة في إطار القطب؟

على كل حال، حسب تصورنا نحن في هذا المجال، ونظراً لتطور الأنظمة القضائية هو التفتح، تفتح العدالة على العالم الاقتصادي خاصة، أذكر على سبيل المثال: القضايا الجزائية الاقتصادية التي تتطلب اختصاصاً من القاضي ولكن مساعدة من طرف خبراء في المحاسبة، في المالية وفي مجالات متعددة؛ إذن أفضل أن يكون مفهوم المساعدين من الخارج لإعطاء يد المساعدة للقضاة لأن هذه هي فلسفة الأقطاب المتخصصة والنوعية في حل القضايا وكذلك السرعة، فعند وجود قطب مشكل من قضاة مختصين وخبراء فالقرارات أو الأحكام تكون في المستوى المطلوب ويفصل في القضايا في أوقات قياسية ولكن على العموم أهنيء السيد الوزير على مضمون هذا النص لأنه كما قلت جاء في وقته ليراجع نصاً قديماً ويعطي نوعاً من الحداثة لجهاز العدالة.

النص الثاني فيما يخص القانون المدني، على كل حال هو نص هام وهو العمود الفقري لكل التشريع، وهذا شيء معروف وثابت.

وشخصياً - وهذا رأيي الخاص ويمكن أن يكون خاطئاً - كنت أفضل أن تتم مراجعة هذا القانون مراجعة كلية لنعطي للقانون المدني فلسفة واحدة، هيكلية واحدة متماسكة ككل.

وأرى أن التعديلات إن كانت جزئية ممكن أن تفقد روح النص ككل، ولكن لا بأس، لأن التعديلات التي جاءت في هذا النص مفيدة. وبودي كذلك أن أستفسر السيد الوزير فيما يخص المادة 101 وهي تخفيض مدة التقادم من 10 إلى 05 سنوات.

التخفيض واجب ويتمشى كذلك مع سرعة المعاملات التجارية ولكن لماذا خمس سنوات؟ لماذا

سجلوا أنفسهم في قائمة المتدخلين الخاصة بالنصين لكي يتدخلوا مرة واحدة، ثم نحيل الكلمة بعد نهاية النقاش العام للسيد الوزير لكي يرد على هذه الأسئلة والانشغالات.

وبداية أحيل الكلمة إلى السيد أحمد رضا بوضياف، وهو مسجل للتدخل في النصين، الكلمة لك.

السيد أحمد رضا بوضياف: شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي الأعزاء.

بادئ ذي بدء بودي أن أهنيء السيد وزير العدل على إعادة الثقة فيه في إطار التعديل الحكومي الأخير، وفي اعتقادي وبدون مجاملة فإن هذه الثقة مستحقة؛ وهذا بإقرار من كل المختصين المتتبعين للعمل في إطار إصلاح العدالة.

سيدي الرئيس،

أبدأ تدخلتي بالقانون الأول والمتعلق بالتنظيم القضائي؛ ومبدئياً نرحب به لأننا نلمس من خلال مضمونه أنه تم من طرف رجال من الميدان وأنه يسد عدة ثغرات في النظام السابق ويدخل تعديلات هامة تتماشى مع الأوضاع الجديدة ولكن أطلب من سيادة الوزير توضيحاً فيما يخص مادتين:

- الأولى وهي المادة 16: المبدأ هو أن المحكمة تفصل بقاض واحد.

سؤالي هو: في تصور التعديلات التشريعية، هل نفكر في إدخال مساعدين في بعض المواد الخاصة بما يسمى باللغة الفرنسية (Les échevins) أو (L'échevinage) لمساعدة القاضي الرئيس المحترف، ونحن نذكر بأن للجزائر صيدا هاما من المتقاعدين في كافة المجالات والذين من الممكن أن يقدموا للعدالة يد المساعدة في فترة انتقالية ريثما يتم تكوين وتخصص القضاة

زميلاتي، زملائي يمكن أن نسجلها للمستقبل لأنها هامة جدا، قرأت في أسباب تقديم النص هو تحديث النص! نرى مثلا أن هناك أمورا لم يتطرق لها المشرع، أذكر على سبيل المثال: الإعذار الذي تنص عليه المادة 119 من القانون المدني التي تثير جدالا كبيرا ميدانيا. يعني أن الاجتهاد القضائي يقول في العقود (Les contrats synallagmatiques) لا بد أن يوجد الإعذار، وهكذا فالاجتهاد يفصل في هذه النقطة، ولكن الإعذار يخضع لشروط ويدخله قانوننا في نظام معين، فلا بد أن يكون عن طريق البريد، عن طريق المحضر... إلخ.

لماذا لا نترك رفع الدعوى أي تسجيل الدعوى يساوي إعذار؟

هذا الاقتراح يحل مشكل الطلبات المقابلة (Les demandes reconventionnelles)، وهذا أيضا إشكال في الميدان فهي (Des problèmes de pratique judiciaire). السؤال المطروح: هل في القانون الجزائري مطلوب أن يكون هناك إعذار في الطلبات المقابلة أم لا؟ لو كان منصوصا في تشريعنا أن تسجيل الدعوى يساوي الإعذار فلا يبقى هناك مشكل.

الاقتراح أو الملاحظة الثانية، المادة 123 من القانون المدني التي يبدو أننا أخذناها من القانون المدني المصري وهي تخص (L'exemption d'inexécution)، في تنفيذ الالتزامات، قانوننا ليس واضحا، فهو يتكلم عن (Les obligations correspondantes).

هل (Correspondantes) بمفهوم القانون المصري؟ أو (Correspondantes au sens du droit français).

وهذا جدال قانوني مطروح، لأننا أحيانا نبقي في حيرة فيما يخص العقود هل تكون الالتزامات متقابلة أم متبادلة؟ وهذا أيضا سؤال هام من الناحية القانونية.

آخر ملاحظة سيدي الرئيس - واسمحوا لي إذا أطلت عليكم قليلا، ولكن بالنسبة لي فالموضوع هام - هو الضمانات البنكية - كما تعلمون سيدي الرئيس، فأنا أحب هذه المادة - نحن في التشريع الجزائري لدينا (Le cautionnement) يعني أن كل الضمانات المستقلة لم يتكفل بها التشريع؛ فالخلاصة: أمثل أمام

لم نحدد هذه الفترة بأقل من هذا؟ يبقى المتعاقدون مدة خمس سنوات كما يقال (L'épée de DAMOCLES sur le contrat) كنت أرى أنه من الأحسن أن تكون المدة أقل، حتى سنة، لأنه بعد سنة بإمكان هؤلاء المتعاقدين الذين هم أشخاص محترفون على العموم ويعرفون حقوقهم وواجباتهم، فسنة تكفي لمراجعتهم إن كان في العقد خلل!

تقادم خمس سنوات أظن أنه سوف يكون فيه عائق يغبن المتعاقدين قليلا.

المادة الثانية والتي بودي كذلك أن أستفسر فيها سيدي الوزير وهي المادة 323 مكرر 1 فيما يخص وسائل الإثبات؛ فالتعديل مفيد ومفيد جدا في الإثبات. ولكن يبدو لي أننا تركنا جانبا من وسائل الإثبات وهو التسجيل على آلة التسجيل (C'est à dire les enregistrements magnétiques)، لماذا أتكلم عن (Les enregistrements magnétiques)؟ في المعاملات التجارية الدولية، معظم العقود تبرم تقريبا عن طريق الهاتف، والشيء المعمول به هو أن تسجل المكالمات بين المتعاقدين بإذن من الطرفين وتصبح وسيلة إثبات.

إذا لم ندرج في نصنا هذا النوع من وسائل الإثبات وهو التسجيل على آلة (Le magnétophone) معناه أننا تركنا غموضا في النص، ولديه أهمية كبيرة خاصة في المبادلات التجارية الخاصة بالمحروقات، فكل العقود بما يسمى (Les traders étrangers) و (Les traders nationaux) تتم عن طريق الهاتف.

إن لا أدري كيف سيكون رأي السيد الوزير؟ ولكن من باب التنبيه وخاصة وأنا عديمو الاجتهاد القضائي فيما يخص هذه النقطة.

هناك مادة أخرى وهي المادة 333 فيما يخص الحد الأدنى الذي يتطلب (La preuve par écrit) كانت بـ 1000 دينار واليوم أصبحت 100.000 دينار.

حسب رأيي 100.000 دينار غير كافية تماما، كان من المفروض - وكاقتراح للمستقبل - أن ترفع هذه القيمة إلى حد معقول بالنسبة للمعاملات والمبادلات المدنية والتجارية.

هناك قضايا أخرى السيد الرئيس، السيد الوزير،

من قبل فخامة رئيس الجمهورية متمنيا لهما باسم المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني كل التوفيق والنجاح في أداء مهامهما.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ومساعدوهم،
السيدات والسادة الزملاء المحترمون،
أسرة الإعلام المحترمة.

يطيب لي باسم المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني ونحن بصدد مناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، قلت يطيب لي أن أساهم ببعض الملاحظات التي أراها من وجهة نظري ضرورية لا سيما وأن النقاش يتعلق بقانون يعتبره بعض الفقهاء أب القوانين لماله من آثار هامة في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكل المعاملات التي تهم المجتمع، مع التسليم بأن هذا النص موضوع الحال، جاء تكريسا واستجابة لما يعرفه مجتمعنا من تحولات جذرية في ظل العولمة والثورة التكنولوجية وما تفرضه من أنماط سياسية واقتصادية واجتماعية، كان لزاما على منظومتنا القانونية التجاوب والتعامل معها إلا أنني وباسم المجموعة قد أكون مخالفا للغير من حيث الأبعاد والأهداف التي ترمي إليها بعض المواد الواردة في النص والتي أراها مخلة ببعض القواعد العامة التي درج عليها المجتمع الجزائري، كما أنها جاءت في نظري متناقضة وفي نفس الوقت مبهمة وأعني بذلك المادة 13 مكرر 1 التي تنص: «يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل وتطبق نفس الأحكام على التبني»، وفي نفس السياق نقرأ في التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ما يلي: بشأن الانشغال المتعلق بورود مصطلح التبني في الفقرة الأخيرة من المادة 13 مكرر 1 فإن المقصود بها هم الأجانب غير الخاضعين للقوانين الجزائرية إذ أن التبني نظام غير معترف به في التشريعات الوطنية وهو التعبير الوارد على لسان

محكمة بملف بضمانات مستقلة. القاضي يقول بحق: أنا لأعرف الضمانات المستقلة هذه!

والجدير بالملاحظة السيد الرئيس هو أن هذه الضمانات المستقلة تخص أهم العقود الاقتصادية خاصة عقود مشاريع البناء، المشاريع الصناعية، مشاريع المحروقات... إلخ. إذن بوجدنا أن نفكر في أقرب وقت كيف ندخل هذه الآلية والمستعملة عالميا من طرف البنوك؛ بوجدنا من التشريع الجزائري والقانون المدني أن يتكفلا بهذه الآلية الهامة جدا وينصان بأنها مقبولة بجانب (Le cautionnement) وبجانب الضمانات الأخرى، وهي تحل عدة مشاكل، وأظن أن في الجزائر هناك القرار الوحيد الذي صدر فيما يخص هذا الموضوع؛ وقع فيه جدال كبير، فالمحكمة لديها رأي، المجلس الأعلى لديه رأي والمحكمة العليا لم نعرف مصيرها لأنه وللأسف - وقد قلتها صباحا للسيد الوزير - لم تسمح لنا الظروف بأن نتحصل على القرارات والأحكام على الأقل كي نعرف ما إذا كانت محكمتنا العليا قد وافقت على وجود هذه الضمانات المستقلة أم لا؟

إذن سيدي الرئيس، إسمحوالي لو كنت أطلت في إبداء هذا الرأي ولكن بصفة عامة جاء النص بأمور إيجابية ومفيدة ولهذا فالملاحظات التي قمت بتسجيلها من الممكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل، ولكم واسع النظر وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد رضا بوضياف.

تقدم السيد بوجمعة صويلح بتدخل مكتوب سوف يمكن منه السيد الوزير ويرد عليه في حينه، وسوف يوزع على الزميلات و الزملاء للإطلاع على مضمونه. الكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان.

السيد عبد الله بوسنان: شكرا للسيد الرئيس المحترم.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير الأنام؛ في البداية أود أن أهنيء السيدين الكريمين الوزيرين المحترمين على تجديد الثقة فيهما

ظاهرة يشهدها المجتمع الجزائري بشكل رهيب كما تبينه الإحصائيات ناهيك عن الإفرازات والسلبيات التي تنجم عن ذلك وهذا بصرف النظر عن الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي تثقل كاهل الدولة.

إسمحوا لي السيد الرئيس الفاضل أن أطرح هذا التساؤل، أيمكننا أن نناقش أمرا إلهيا صريحا وواضحا تقره كل المذاهب الإسلامية والفقهية على مختلف أشكالها؟ ألم ينص القرآن الكريم صراحة: (أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) من سورة الأحزاب - الآية (04).

وإذا كانت الفقرة المشار إليها تخص الأجنبي لماذا لا تكون الصيغة على النحو التالي «وتطبق نفس الأحكام على التبني لغير المسلمين»؟ ماذا يمنعنا من إضافة هذه الجملة في نص قانوني؟

وخلاصة القول فإن الفقرة الأخيرة من المادة 13 مكرر 1 تعتبر في اعتقادي مخلة بالمادة الثانية من الدستور التي تنص أن الإسلام دين الدولة، علما بأن الإسلام يحرم تحريما قطعيا التبني كما ورد في الآية الكريمة التي ذكرناها؛ كما أخلت نفس الفقرة بالمادة 46 من قانون الأسرة وأحيل سيادتكم على قراءتها؛ إذن فالفقرة المذكورة كما أسلفنا أحدثت اختلالات بين القانون المدني وقانون الأسرة والمفروض أن يكون هناك انسجام وتوازن بين جميع القوانين.

وفي الأخير وباسم المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني ورفعنا لكل لبس وتأويل نجدد دعمنا ومساندتنا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية في جميع محاوره ونعتبر أنفسنا ملزمين ومجندين من أجل تجسيده والدفاع عنه وأن موقفنا هذا من الفقرة الواردة في المادة السالفة الذكر يبين بجلاء مدى حرصنا ووفائنا لتطلعات فخامة رئيس الجمهورية الذي يستمد شرعيته وقوته من إرادة الشعب الجزائري الذي يبقى دائما متمسكا بأصالته ومقوماته الأساسية، متفتحا على كل متطلبات العصر الحديث، واعيا ومدركا للتحويلات الجذرية التي يشهدها العالم بعيدا عن التحجر والتعصب والتطرف. أقول هذا باسم المجموعة البرلمانية لحزب جبهة

معالي السيد الوزير المحترم.

وأستسمح معالي الوزير الإشارة هنا إلى أن المادة موضوع مداخلة قد وردت صياغتها مبهمه ولم يكن التنصيص صريحا كون المادة تخص الأجنبي، كما ورد في ردكم أمام اللجنة الموقرة، هذه الأخيرة التي لم تعطر رأيها بوضوح بل اكتفت بسرد ما ورد في النص وكان من الأنجع لمجلسنا الموقر أن على اللجنة المحترمة إعطاء إنارة وتبصرة في الموضوع حتى تكون المناقشة مؤسسة وبناءة. أتساءل لماذا غاب رأي اللجنة في الموضوع؟

إسمحوا لي السيد الرئيس المحترم، أن أقول بأن ما ورد في تقرير اللجنة يكتنفه التناقض وتشوبه الضبابية لذلك أجد نفسي مضطرا لتوظيف المقولة الشائعة «رب عذر أقبح من ذنب»، ولعل الكثير لا يفقه فحوى هذه المقولة التي لها أكثر من دلالة إذ إن الإقرار بأن التبني لا مكانة له في التشريعات الوطنية ونحن الآن نناقش نصا قانونيا يتضمن صراحة مصطلح التبني، تناقض صريح! إذا لم يكن هذا التبني غير وارد منذ الاستقلال في تشريعاتنا فلماذا نجيء به ونناقشه من هنا وفي نص قانوني قلت يعتبر أبو القوانين؟

انطلاقا مما سبق أرى بكل وضوح وموضوعية أن الإبقاء على صياغة المادة المذكورة أعلاه كما وردت يعد - سيدي الرئيس - سابقة خطيرة وانحرافا في التشريع الجزائري بل أكثر من ذلك أننا كمؤسسة مشرعة نضع ألغاما موقوتة تهز أركان المجتمع الجزائري بل تصيبه في عمق هويته الجزائرية الإسلامية العربية الأمازيغية، وحتى يكون قولي هذا مفهوما لدى البعض بشكل أدق أود أن أوضح الآتي: إذا سلمنا بأن هذه المادة تخص الأجنبي نجد أنفسنا أمام سؤال وجيه، من وجهة نظري، ماذا يترتب عن هذه المادة على المدى المتوسط والبعيد؟ وفي اعتقادي فإن الإجابة كالتالي:

- أولا: التمسيح والتهويد والتنصير والتمجيس للمجتمع الجزائري الذي يصبح لا محالة هجينا أقول هجينا خاضعا لتقويض هويته وكيانه.

- ثانيا: تشجيع ظاهرة الفتاة الأم - وكلكم يعرف -

كما أن التعديلات في رأيي، سيادة الرئيس، نظمت مسائل جد مهمة أشار إليها التقرير وأشار إليها السيد الوزير في تدخله، لكن في رأيي الخاص أن هناك تعديلات مهمة خصوصا في مجال حماية المستهلك ونحن في اقتصاد السوق المادة 123 مكرر 1، المادة 140 مكرر وخصوصا المادة 180 التي وسعت مجال التعويض عن الضرر المعنوي عند كل مساس بالحرية والشرف والسمعة، وهذا في رأيي تطور مهم يؤكد الإرادة الصلبة في حماية كرامة الإنسان المكرسة دستوريا.

بعد هذا إسمحو لي سيادة الرئيس بإبداء بعض الملاحظات حول النص المعروض والتي ألتمس من السيد الوزير تقديم التوضيحات اللازمة عنها لأنني أراها مفيدة في التطبيق العملي.

فيما يخص المادة 19: هذه المادة تؤكد على المبدأ المعروف أن التصرفات القانونية في جانبها الشكلي تخضع لقانون المكان الذي تمت فيه، لكن الفقرة الثانية تفتح الإمكانية لإخضاع تلك التصرفات القانونية لقانون الموطن المشترك لمتعاقدين أو لقانونيهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامهما الموضوعية.

سؤالي عملي - سيادة الوزير - هذه الإمكانية؛ لمن هي مفتوحة؟ هل تخضع لتقدير القاضي أم تخضع لاتفاق أطراف النزاع أم لهما معا؟

نرجو توضيحا في هذه النقطة لأنني أظن من الناحية العملية تكتسي أهمية تعرفونها.

المادة 23 تتكلم عن قانون دولة تتعدد فيها التشريعات، ما القصد؟ هل القصد هو الدولة الفدرالية؟ وإذا كان كذلك الحال فلماذا لم نستخدم هذا المصطلح؟ أم أن القصد شيء آخر خصوصا بالنسبة للدول البسيطة.

المادة 23 مكرر تؤكد أنه إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان. ماذا عن تنازع القوانين من حيث الزمان؟ لماذا لم تتم الإشارة إليها؟ أم القصد هو أن قواعد القانون الأجنبي هي التي تحكم هذا المجال؟

التحرير الوطني درءا - أقول درءا- لكل تأويل أو قراءة سياسوية خاطئة مغرضة.

وفي الأخير نلتمس منكم سيادة الرئيس المحترم، أن يكون التصويت على النص مادة مادة عوض أن يكون التصويت على النص بكامله كما ألفنا هذا وعشناه على مدار سنة ونصف سنة أو أكثر. أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بوسنان، إطمئن فالطلبات تقدم للمكتب والمكتب يدرسها ولسنا في حاجة إلى أن نذكر بها في هذه الجلسة العامة. نحن نطبق القانون ومتى ورد إلينا أي طلب من أية كتلة فالمكتب يدرسها ويتكفل بإعطائها كل الأحقية وفقا لما هو مقرر في القانون. الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، وبهذه المناسبة أوجه تهنئتي الخاصة للسيد وزيرين على إعادة الثقة فيهما.

الوفد المرافق للسيد وزيرين، زميلاتي، زملائي المحترمتين والمحترمين، الحضور الكريم.

إن القانون المدني هو أب بل وأم كل فروع القانون الأخرى. فكل تلك الفروع تقريبا خرجت من أحشائه وبالتالي فرغم تنوع فروع القانون واختلاف مواضيعها فالقانون المدني لا زال يحتل مكانة مهمة حتى على أرض الواقع، وبالتالي فهو يتأثر سلبا وإيجابا بما يمس فروع القانون الأخرى. وهكذا فالتعديلات التي تطرح علينا اليوم، وهي مهمة جدا في حقيقة الأمر، هي نتيجة منطقية للتعديلات وللتشريعات وللمعاهدات التي صادقتنا عليها في هذا المجلس؛ إذن فهي تترجم بشكل منطقي وعقلاني ما فعلناه في مجلسنا الموقر.

بالنسبة للمادة 19: هذه المادة أشارت إلى إمكانية أن القانون يمكنه فتح الباب لتعدد القضاة. هل النية أيضا هي الذهاب مستقبلا لإعادة ما كان عليه العمل سابقا من ضرورة وجود ثلاثة قضاة على الأقل؟ خصوصا وكما تعرفون سيادة الوزير أن محكمة الجنج بالضبط فيها مس بحرية الشخص، فهذا يضمن أكثر حرية الأشخاص.

المادة 24 تتكلم عن الأقطاب القضائية: إلى حد الآن الفكرة غير واضحة على الأقل بالنسبة لي سيادة الوزير. ماذا نقصد بالضبط؟ ماهو الفرق - في نهاية الأمر - بين القطب القضائي وبين المحكمة المختصة؟ وهل القطب القضائي يخص بعض الاختصاصات بعينها على مستوى المحاكم؟ وهل يمتد أيضا إلى المجالس؟

أخيرا حول المحاكم الإدارية، في 30 ماي القادم سوف تمر سبع سنوات على صدور القانون الخاص بها إلى حد الآن لم تنصب أية محكمة! أعلم الظروف وأن التخصص يتطلب إمكانيات... إلخ؛ هل هناك برنامج الآن للشروع على الأقل في وضع بعض المحاكم في الشرق والغرب والوسط على الأقل ثلاثة أو أربعة محاكم في هذا المجال؟ شكرا لكم سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد والكلمة الآن للسيد علي قدور دواجي.

السيد علي قدور دواجي: شكرا السيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل حافظ الأختام ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السادة والسيدات ممثلي الإعلام،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.
أجدني كذلك ملزما بضم صوتي إلى السادة

المادة 80: لماذا لم تشر هذه المادة إلى كيفية إجراءات الحصول على قرار تعيين المساعد القضائي للشخص الأصم والأبكم، الأعمى والأصم والأعمى والأبكم على الأقل بإحالة المسألة على التنظيم؟ لأن المادة جاءت خالية من هذه الإشارة ونحن نعلم أننا نتعامل مع أشخاص معاقين، إذن كان لا بد من تحديد هذه الأمور ولو بإحالة الأمر على التنظيم.

المادة 90: تتكلم عن الغبن بسبب الطيش البين أو الهوى الجامح وجعلته من أسباب إبطال العقد. لماذا - وهذا شيء جيد - لم تتم الإشارة أيضا إلى المرض أو على الأقل المرض الخطير، أو المرض على فراش الموت كسبب للمطالبة بإبطال العقد إذا كان هناك عدم توازن فاضح بين التزامات الأطراف المتعاقدة؟ أظن أن هذه الأشياء مهمة أيضا.

المادة 101 الفقرة (02): تؤكد أنه لا يجوز التمسك بحق إبطال العقد إذا انقضت مدة 10 سنوات من وقت إبرام العقد في حالة الغلط، في حالة التدليس وفي حالة الإكراه، هذا أيضا شيء جيد. لماذا لم تتم الإشارة أيضا إلى الغبن؟

هذه هي النقاط - سيادة الرئيس - التي أردت أن أشير إليها بالنسبة للقانون المدني.

بالنسبة لقانون التنظيم القضائي، هناك مجموعة نقاط (حوالي 03) أريد الإشارة إليها.

أولا؛ بالنسبة للمادة 18: تؤكد على أن رئاسة الأقسام تكون من طرف قضاة متخصصين، ونحن نعرف وحسب نفس القانون أنه في كل محكمة 10 أقسام، طبعا هناك إمكانية وجود عدد أقل إذا كان النشاط القضائي قليلا.

عمليا - سيادة الوزير - لدينا حوالي من 270 إلى 280 محكمة - إذا صحت معلوماتي - بمعنى أننا نحتاج إلى قضاة متخصصين كثيرين، وهذا جيد عندما يجب أن يكون رئيس القسم متخصصا. لكن هل نملك حاليا القضاة المتخصصين لرئاسة هذه الأقسام؟ ثم ماذا نعني بمعيار التخصص؟ هل الجانب العملي في إطار ممارسة القاضي، أم نقصد المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء؟

التي كرسها بيان أول نوفمبر، وعمقها الدستور الجزائري.

صحيح أن العولمة الزاحفة تريد أن تذيب كل شيء وتقلص من سيادة الدول غير أن الجزائر لا تنقصها الموارد البشرية القادرة على التكيف الإيجابي الذي قال فيه عبد الحميد بن باديس رحمة الله عليه: «الظروف تكيفنا ولا تتلفنا» وقال قبله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «لست بالخب ولا الخب يخدعني» ولذا اسمحوا لي سيدي الرئيس أن أسجل بعض الملاحظات.

1 - جاء في نهاية الفقرة الثانية من المادة 13 مكررا ما نصه: «وتنطبق نفس الأحكام على التبني». ومنه نلاحظ أن مصطلح التبني الذي جاء بصيغة التعميم يستدعي التوضيح، فإن كون المقصود هم الأجانب من غير المسلمين المقيمين في الجزائر غير مدلول عليه بنص المادة، وعليه نطلب أن يتولى معالي وزير العدل، حافظ الأختام توضيح ذلك للعاملين في قطاعه من خلال التنظيم، ويا حبذا لو أشير في نهاية المادة إلى ذلك كما جرت العادة في مثل هذه المواضع: «يوضح تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» ذلك كله من أجل أن نتجنب التفسيرات الانطبائية خلال تطبيق القانون.

2 - جاء في نهاية الفقرة الأولى من المادة 15: «قانون الشخص الذي يجب حمايته» فهل يملك الشخص قانونا؟ أم أن المراد هو قانون بلد الشخص الذي تجب حمايته.

3 - نصت المادة 38 في فقرتها الثانية على: «ويكون القاصر المرشد... إلخ». فوصف القاصر بالمرشد بكسر الشين أو بفتحها لسنا ندري؟ لأن كل وصف يقتضي مدلولا مغايرا، فإذا كان المقصود مرشداً فذلك تناقض، لأن الرشد والقصور لا يتوافقان، وإذا كان القاصر مرشداً، فإنه يتعارض مع ما نصت عليه المادة حيث يكون له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها، وحتى تنسجم المادة مع مواد أخرى في القانون يمكن استخدام لفظ «القاصر المميز» أفضل من القاصر المرشد.

المهنيين للسيد وزيرين على تجديد الثقة وأقول وباللغة التوفيق.

بادئ ذي بدء أتوجه بالشكر الجزيل للسيد ممثل الحكومة معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على عرضه المستفيض لمشروع النص المعروض أمام مجلسنا الموقر للمناقشة، كما أشكر السادة أعضاء اللجنة المختصة على التقرير التكميلي الذي سلط الأضواء على جوانب أساسية في النص.

لعل جل أعضاء مجلس الأمة يشاطرونني الرأي في أن الدائرة الوزارية التي يشرف عليها معالي وزير العدل، حافظ الأختام هي الأكثر كثافة من حيث مشاريع القوانين المعروضة، ولا غرابة في ذلك، إذ إن إصلاح العدالة يعد ضمن أولويات برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية، والذي يرمي فيما يرمي إليه إلى إعادة الثقة للمتقاضين خصوصا، والمواطنين عموما في عدالة بلادهم، هذه العدالة التي ظلت محل شكوى عند أغلبية واسعة من الشعب الجزائري الذي يتوق إلى تجسيد شعار «دولة الحق والقانون» في واقع الناس على مختلف مراتبهم ومواقعهم ومواقفهم.

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

إن تنظيم الحياة المدنية وتأطيرها بالقانون مسعى جيد، ووسيلة مثلى، لجعل علاقات الناس الفردية والجماعية، للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين قائمة على أساس التناسق والتفاهم والاحتكام إلى العدالة والقانون عند اختلال هذه العلاقات، وهذا بحد ذاته عامل استقرار ومصدر طمأنينة يدعم مسعى المصالحة الوطنية، ويبني جدار التماسك الوطني، وينمي الثقة الإيجابية، ويكرس مبدأ دولة الحق والقانون التي يتساوى الناس فيها أمام القانون، وبالتالي تتأكد مصداقية الجزائر أكثر في علاقاتها الدولية على كافة الأصعدة الجهوية والإقليمية.

السيد الرئيس،

إن تزويد العدالة بآليات من مثل هذا القانون، يتيح لها مواكبة التطورات المتتالية الدائرة من حولها، ولكن علينا أن نظل قائمين على ثوابت الجزائر الحضارية

يسأل صديقه في مغنية أو في تبسة ما رأيك، أحكم أم لا أحكم؟ لأنه يعلم أن هناك رجالا يتولون العدالة. السيد الوزير نحن مع التبني، ومنحك الله الصحة على هذه القوانين وعلى إصلاحات العدالة هذه. السيد الوزير، الرجال المخلصين لهذا البلد معك وأنت في الطريق الصحيح وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسان بونفلة، الكلمة الآن للسيد عمر بويلفان.

السيد عمر بويلفان: بسم الله الرحمن الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم.

يأتي هذا القانون كغيره من القوانين التي مرت على هذا المجلس الموقر في إطار ما تقوم به الدولة الجزائرية من إصلاحات، ولعل تأخر القانون إلى هذا الوقت كان بمبرراته، لأنه اليوم يحتوي على كل التعديلات التي سبقت ويفتح المجال للتعديلات القادمة.

حقيقة أن العالم تغير ونحن جزء من هذا العالم الذي سلك طريق العولمة وليس حتى العالمية بما يفرض علينا أن ننسجم مع العالم وإلا كنا في مؤخرة القطار.

القانون على العموم جاء بتعديلات هامة وهامة جدا وخاصة من الجانب الاقتصادي، لأن تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية في الجزائر لا يمكن أن تتم إلا بقوانين واضحة لأنه كما يقال: «رأس المال جبان» ولا يمكن لأي مستثمر أن يغامر بأمواله أو بمشاريعه في دولة ليست فيها قوانين واضحة تحمي حقوقه وحرياته وتحمي أمواله وشؤونه الشخصية.

خاصة ما أشار إليه القانون أيضا، من أن مبادئ القانون الدولي الخاص في حالة عدم وجود قانون تصبح مصدرا من مصادر القانون، وهذا وفق الكثير

4- إن القوانين - السيد الرئيس - جاءت لتسهيل المعاملات، ورفع الغبن عن المتعاملين، وإننا نرى إجحافا إن لم نقل تعسفا في حق البائع الذي ألزمه القانون في المادة 72 مكرر برد العربون ومثله ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر.

فما دام العربون يرد فلماذا يضاف إليه «مثله» أم أن الأمر يتعلق بخطأ مطبعي سقطت به ألف «أو»؟ وإذا كانت اللجنة اعتبرت ذلك ليس من الربا فكيف نفسر الزيادة التي هي المثل التي ترد مع العربون؟ وأشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي قدور دواجي، والكلمة الآن للسيد حسان بونفلة.

السيد حسان بونفلة: سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني، أخواتي،

السلام عليكم.

القاعدة في القانون المدني أنه أب القوانين.

سيدي الوزير، وددت أن أخذ الكلمة حول نقطة أو اثنتين: نحن كجزائريين أو كعرب أو مسلمين، في أوروبا أو في فرنسا هل في قانون الأحوال الشخصية يطبق القانون الخاص بنا أم الخاص بهم؟ يطبقون الخاص بنا؟! إذن إذا أردنا أن نسير في الإصلاحات، ونطبق برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج الحكومة يجب علينا أن ندعمهم في الإصلاحات!

سيدي الوزير، كان هناك مثل شعبي يقول «الواحد كي تشكرو في وجهه مذلة» أنا أقول لك إن رئيس الجمهورية حين أعاد الثقة في شخصكم وفي شخص السيد وزير العلاقات مع البرلمان فهو لم يخطئ ونحن وبدون مجاملة فرحنا لذلك. وحتى بعدما نصبتم تلك اللجنة الخاصة بمكافحة الرشوة ونحن نعلم من القضاة أشخاصا لم يطبقوا الإصلاحات، ونحن نعلم ماذا كان مصيرهم؛ حتى إن بعض رؤساء المحاكم الآن عند شروعه في حكم ما يقرأ نص القانون جيدا ثم

الجزائري مطمئنا الآن على أمواله وحرياته وأيضا على المتعاملين الأجانب إذ إنهم واثقون من احترام حرياتهم وحقوقهم ومؤسساتهم وشركاتهم، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر بويلفان؛ وبما أننا استنفدنا قائمة المتدخلين، نحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام لكي يرد على مختلف الأسئلة والانشغالات التي وردت في تدخلات السادة الأعضاء، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس الموقر.

السيدات الفضليات،

السادة الأفاضل،

السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين.

أولا، أتقدم بالشكر والامتنان للأخوات والإخوة الذين تمنوا لنا النجاح والتوفيق بعد الثقة التي وضعها فينا فخامة رئيس الجمهورية، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن نكون قدر هذه المسؤولية وفي حدودها، ونرجو من الله تعالى أن يوفقنا في مهامنا وإذا كنا قد وفقنا فالفضل لله سبحانه وتعالى وكذلك الفضل للإرادة والنية الحسنة للكثير والكثير منكم وغيركم ونحن نعمل جماعة وإن كان كل واحد في إطاره من أجل مصلحة واحدة، هي مصلحة الجزائر.

سيدي الرئيس،

أود أن أقول قبل الرد إنني عندما ولدت وجدت آبائي مسلمين ووجدت أجدادي مسلمين وأجداد أجدادي مسلمين وأنا مسلم حتى النخاع، وبكل موضوعية وتجرد أقول لو أنني وجدت أو سأجد في المستقبل أي نص قانوني يعارض صراحة القرآن الكريم أو السنة النبوية لتركت هذه الوظيفة في الدقيقة ذاتها! أنا من الناس الذين يؤمنون بالحوار والحوار المناقض وأعتقد أن الحوار مع السيدات والسادة الأفاضل في هذا المنبر، منبر الديمقراطية والحرية مبني على الموضوعية والتجرد بعيدا عن مسائل الفتوى، نحن هنا نتناقش في قوانين وضعية وبالتالي لا ينبغي أن نفتي على بعضنا البعض في

من التشريعات.

الشيء الهام جدا أيضا هو المسؤولية المفترضة للمنتج ولولم تربطه علاقة بالمتضرر أو المستهلك.

أيضا التنصيص بوضوح على أن الإرادة المنفردة مصدر من مصادر الإلتزام.

أيضا الشيء الهام والذي ينفعنا في علاقاتنا مع غيرنا من الدول والأشخاص والمؤسسات والشركات هو المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية من المادة 12 وما قبلها إلى المادة 13 مكرر التي أعتقد أنها أوضحت بوضوح أن القانون الذي يطبق على الأشخاص هو قانون جنسيتهم حتى ولو كانت هناك بعض التصرفات غير المقننة في الجزائر ولكن يطبق على المعني قانون جنسيته ومن ذلك حالة التبني، حتى أن الأجنبي سواء كان مسلما أو عربيا أو غير مسلم لا يخاف على نفسه في حالة التبني بحيث يعرف أن القانون الجزائري ينص على أن التبني يطبق عليه قانون دولته.

إسمحوا لي السيد الوزير، لدي بعض الملاحظات ربما هي شكلية: أولا، تنص المادة 15 على «يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية... إلخ قانون الشخص الذي تجب حمايته» غير أنه في التدابير المستعجلة وهنا سؤالي: من يقدر هذه التدابير المستعجلة وهل تطرح نزاعا بين القانون الجزائري وقانون الشخص المطبق عليه في تحديد التدابير المستعجلة، وهل هي مستعجلة؟

أما المادة 16 فهي تنص على: «يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك». إن كلمة «الهالك» هي تقريبا مصطلح قديم جدا لأن المصطلح المستعمل الآن هو «المتوفى»، ونقرأ في الفقرة التي تليها عبارة، أرى أنها غير لازمة في هذه المادة وهي: «أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته». مادامنا نقول التصرفات التي تنفذ بعد الموت، أي تدخل فيها الوصية والميراث وأي تصرف يضاف إلى ما بعد الموت.

تلكم هي ملاحظاتي، وأشكر السيد الوزير والوزارة بصفة عامة على هذه التعديلات التي تجعل المواطن

حاصل ولذلك فأول ما أوصت به اللجنة الوطنية - عن طريق الاستعجال - هو مراجعة القوانين الوطنية وإضافة قوانين أخرى تتماشى مع التحولات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع.

لا يمكن أبدا في ظل السياسة الحديثة أن نعتمد على القوانين التي سنت في نهج آخر، لأن في النهج الاشتراكي نقطتان أساسيتان فيما يتعلق بحرية التعاقد والملكية الخاصة، ففي النهج الاشتراكي وكما تعلمون، هو يفضل المصلحة الجماعية أو الجماعة على الفرد، يعني تصبح إرادة الفرد أو الملكية الخاصة ماهي إلا استثناء على استثناء، أما في النهج الحالي الذي تنتهجه الجزائر فإن الأفراد أو الأطراف يستطيعون أن يقوموا بإبرام عقود أو اتفاقيات فيما بينهم كما شأؤوا وفيما شأؤوا ووقت ما شأؤوا ويتفقون حتى على المحاكم المختصة والقوانين الخاصة، إلا إذا كانت هذه التصرفات تخالف النظام العام أو الآداب العامة وما عدا ذلك فإن التصرف في الملكية الخاصة من استغلال وتصرف وانتفاع لهم الحرية المطلقة بمعنى أن سلطان الإرادة هو المستحوذ على جميع التصرفات، والدولة لا تتدخل في الملكية الخاصة تصرفا أو استغلالا أو انتفاعا بل تبقى هذه خاضعة للأشخاص المالكين، وفي القوانين الحالية التي لم تراجع بعد، فإن حرية الأطراف في التعاقد والملكية الخاصة محصورة ومقيدة بشكليات ومراسيم. ولكي يتم إبرام عقد تجاري على المحلات التجارية يقوم الشخص المالك للمحل التجاري بإيجاره لشخص ثان وهنا تتدخل الدولة لتقول إذا مضت أكثر من سنتين يصبح على المالك التعويض الاستحقاقى والقيام بالشكليات ووضع ضوابط يستحيل من خلالها على المالك استرجاع ملكه للمحل التجاري بحيث يصبح التعويض الاستحقاقى أكثر من المحل في ذاته ولهذا عرضنا عليكم القانون. أما اليوم في ظل النهج الحر فإن الأطراف لا بد أن تتفق سواء في المحلات السكنية أو التجارية أو الصناعية في كل ما يتعلق بالملكية بحرية تامة على مدة العقد وثمنه وعلى المحكمة المختصة، وكل هذه الأمور تجعل

القواعد الإسلامية لكون الفتوى تحتاج إلى شروط وشروطها كثيرة، أنا شخصا ليس لدي أي شرط من شروط الفتوى، أستطيع أن أفتي في القوانين الوضعية، نعم وذلك نظرا لتجربة وخبرة 22 سنة في القضاء ولكنني لن أدعي على الإطلاق أنني أفتي ولو فتوى صغيرة.

السيد الرئيس الموقر،

هذا القانون مرّ في لجان متخصصة وناقشته بصفة كاملة وشاملة واستجمعنا كل الآراء سواء من أساتذة متخصصين في الجامعة أو قضاة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة أو خبراء وسواء كانوا من الدول الأوروبية أو غير الأوروبية أو من الدول العربية، وقد مرّ هذا القانون في الأمانة العامة للحكومة وأنتم تعرفون أن مشروع القانون يذهب مباشرة إلى الأمانة العامة للحكومة وهذه الأخيرة تقوم بدعوة كل القطاعات الوزارية وكل من يهمه الأمر ثم تقوم بدراسة هذا القانون دراسة كاملة شاملة وبعدها يحال على مجلس الحكومة - وهنا السيد الوزير الموقر حاضر في مجلس الحكومة - تناولت الحكومة القانون مادة بمادة ونصا بنص ولفظة بلفظة، وأعتقد أن هذا القانون بالذات كان موضوع ثلاثة مجالس حكومية ثم صعد إلى مجلس الوزراء ثم أتى إلى الغرفة الأولى في اللجنة القانونية وهي لجنة متكونة والحمد لله من قضاة وقانونيين مدركين ومقتدرين ثم جاء إليكم الآن لكي يعرض على مجلسكم الموقر.

سيدي الرئيس،

لماذا غير القوانين الوطنية، أو نسن قوانين جديدة؟ أجب باختصار، لأن القوانين الجزائرية سواء الإجرائية أو الموضوعية سنت في غالبها في 1966 و1975 حينئذ كانت الجزائر تنهج نهجا إيديولوجيا اشتراكيا ومن ثمة فإن القوانين ماهي إلا ترجمة للأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد وبالتالي فإن القوانين الحالية التي لم نراجعها بعد كانت كلها ذات صبغة اشتراكية. أما الآن والجزائر تنهج نهجا آخر مناقضا تماما فلا بد لها من قوانين تتماشى والنهج السياسي الإيديولوجي وهذا تحصيل

الملكية الفكرية والأدبية والصناعية وذلك ترقبا لدخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة التي لا بد منها وهذه القواعد والأحكام هي الآن تقريبا مشتركة في كل الدول.

قمنا كذلك بحماية المستهلك وهي - كما قال أحد الأعضاء - من الأمور الجديدة وهذا تطبيقا - كما اعتقد - لقانون حماية المستهلك وهناك جمعية وطنية تدافع عن المستهلك فيما يتعلق بالمنتجات إذ بدأت السوق الوطنية اليوم تعرض بعض المنتجات التي تؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية ومن ثمة لا بد من أن يتحمل الصانع الأضرار التي تترتب عن هذه المنتجات وإذا لم نعثر على المنتج تحل الدولة محل المنتج وتقوم بتعويض الشخص الذي تضرر من هذه المواد.

فيما يتعلق الآن بتنازع القوانين وهو الشرط الذي كان موضوع مناقشة بعض الأعضاء الموقرين.

أولا، تنازع القوانين أو قواعد الإسناد كما يعرفها السادة المختصون ناتجة عن القانون الدولي الخاص وهي موجودة في جميع قوانين العالم بدون استثناء ففي كل بلد هناك فصل أو باب يتطرق إلى تنازع القوانين بمعنى قواعد قانونية تتكفل بالمشاكل التي قد تثار بين أجنبىين بصفة شرعية في بلد ما وعلى سبيل المثال رجل أمريكي متزوج من هولندية وله مصنع في الجزائر التي يقيم فيها بصفة رسمية لكن ربما يقوم نزاع بين الزوج والزوجة أي بين أمريكي وهولندية (الأمريكي أمريكي، والهولندي هولندي) وهذا شيء طبيعي، فهل نطلب من الأمريكي والهولندية أو يذهب إلى أمريكا وهولندا لحل هذا النزاع؟ في جميع الدول إذا شب نزاع بين أجنبيين يلجأ إلى المحاكم الوطنية هذه الأخيرة تتأكد من كون السيد أمريكي والسيدة هولندية، ولكن ما هو القانون الذي يجب تطبيقه فيما يخص هذا النزاع خاصة فيما يتعلق بالحالة والأهلية والزواج والطلاق وما يترتب عنهما؟ وهنا نرجع إلى قانون الجنسية وهذا ردا على بعض أعضاء المجلس. وفيما يتعلق بالإجراءات والمحاكم نرجع إلى القانون الوطني، نبقى في نفس القضية ولنفرض أن الأمريكي يقيم

القاضي يخضع لإرادة الأطراف وأنتم تعلمون جيدا أن إرادة الأطراف تكون القانون في النظام الحر بحيث إن القانون الأول والأساسي الذي يجب الاعتماد عليه هي إرادة الأطراف التي تشكل قانونا صارما إلا إذا تناقض هذا القانون المترتب أو المتولد من إرادة الأطراف مع المصلحة العامة أو الأخلاق أو الآداب العامة.

هذه الأمور أو الفلسفة الجديدة هي من الأهداف التي نبتغيها من هذه التعديلات. من جهة أخرى، وفيما يتعلق بالمعاملات المادية فإن الجزائر - كما قلت دائما - لا تعيش في جزيرة مهجورة، الجزائر دولة تعمل في المجتمع الدولي، والجزائر من حيث تاريخها وتراثها من البلدان أو الشعوب التي كانت تطمح دائما إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها بصفة خاصة، إذن الجانب الأساسي في هذه القوانين هو ذلك التحول الذي عرفته البلاد من نظام اشتراكي وما تميز به إلى نظام حر ومن خصائصه الحفاظ على حريات الناس وأعراضهم وكرامتهم وكذلك على ترقية حقوقهم والحفاظ عليها تماشيا مع ما هو معمول به ومألوف في الدول الديمقراطية التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا الميدان، ومن جهة أخرى لقد وقعت بلادنا على اتفاقيات ومعاهدات دولية وصادقت عليها والتزمت بمقتضى هذه الاتفاقيات والعهد بما جاء في هذه المعاهدات ومن ثمة وجب على الجزائر أن تلتزم بما تعهدت به في هذه الاتفاقية.

دائما فيما يتعلق بالقانون المدني - باختصار - لقد أتينا بمسائل جديدة لم يعرفها القانون في سنة 1975 منها تكريس المبادئ الجديدة لإثبات الطرق الإلكترونية لأن التجارة الدولية حاليا تستعمل وسائل ومعدات إلكترونية حديثة في التعامل فيما بينها، فلو أراد شخص في الجزائر أن يبرم عقدا أو صفقة مع شخص أمريكي أو أوروبي فهو غير مجبر أن ينتقل إلى أمريكا أو أوروبا للقيام بإبرام هذه العقود ومن أجل ذلك كان لا بد من توظيف وسائل حديثة ومعدات جديدة في المعاملات التجارية والتجارة الدولية فقمنا على الخصوص بتكريس هذه المبادئ.

هناك مسائل كذلك غير موجودة في القانون المدني فيما يتعلق بسن أحكام وقواعد قانونية تحكم

التنازع، القانون الدولي الخاص وقواعد الإسناد، وفي هذا الشأن كل الدول العربية سنت قواعد تتكفل بحالة الأشخاص وأهلية الأشخاص الأجانب وتعتمد على قانون التنازع، بما فيها مصر، سوريا، الأردن، السودان وكذلك على القانون العربي الموحد لأنه ينص على لفظ «الانفصال». إذن نحن لم نأت بجديد ولم نأت على الإطلاق بنص أو بنصف نص يتعارض أو يمس القرآن أو السنة أو تقاليدنا أو أعرافنا. لقد قلت وأقولها دائماً لو اقتنعت مرة أن هناك نصاً في المستقبل يمس بما ذكرته فأنا أول من يرمي بالنص، أنا مسلم وأعتز بإسلامي وأنا مسلم حتى النخاع.

فيما يتعلق الآن ببعض الأسئلة التقنية التي تفضل بها بعض الأعضاء المحترمين أبدأ بالأستاذ الموقر السيد بوضياف، عضو مجلس الأمة وباختصار فإن المادة 16 التي تنص على «تفصل المحكمة بقاض واحد» هي عبارة عن قاعدة عامة إنما نص المادة كاملاً فهو كالتالي – بحكم أنني أحفظ كل المواد – «تفصل المحكمة بقاض واحد، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك» بمعنى أن القانون قد يقرر أن تتشكل المحكمة من جماعة من القضاة ولكن القاعدة العامة أن المحكمة تتشكل من فرد واحد إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك وهو منصوص عليه في هذه المادة على هذا النحو وخلاف ذلك أي قد تتشكل المحكمة الابتدائية بأكثر من قاض وأنت تعلم أكثر من أي أحد في هذه الجلسة أن بعض الأقسام مثلاً الأحداث والاجتماعي والعمال – على ما أعتقد – تتشكل المحكمة فيها من أكثر من قاض، إذن النص كان على القاعدة العامة بحيث تتألف المحكمة الأولى أو الابتدائية من قاض واحد ولكن تركنا المجال ربما لتتشكل من أكثر من قاض واحد سواء في هذه الأقسام أو الأقسام الأخرى؛ وأريد أن أقول بكل موضوعية للسيد بوضياف عضو المجلس الموقر باعتباره كان قاضياً مرموقاً وثقياً وطنياً إذا أراد الاستفادة من بعض القضاة أو المحامين الذين أحيلوا على التقاعد، فعلاً، فمن صالح البلاد الاستفادة من خبرتهم ومقدرتهم وهذا منصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء بحيث إن القاضي المقتر

بالجزائر العاصمة بالضبط في مكان كذا، وبالتالي فإن المحكمة المختصة هي محكمة بئر مراد رابيس إذ لا يستطيع أن يذهب إلى قسنطينة نظراً للإجراءات المتخذة، منها تكاليف الحضور والدعوات والاختصاص... إلخ؛ أما فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية، نبحث فيما ينص عليه القانون الأمريكي والهولندي في الانفصال، هل ينص القانون الأمريكي والقانون الهولندي على الانفصال، نعم! إذا حصل سوء تفاهم بين الزوجة والزوج يمكنهما الانفصال وهنا تأتي مهمة القاضي الجزائري ويطبق القانون الواجب تطبيقه، أي قانون جنسية الشخص قائلًا «بعدما رجعنا لقانون جنسية الشخص الفلاني وتبين لنا أن المادة كذا منه تنص على الانفصال بين الزوجين لمدة كذا وكذا ومن ثمة يجب تطبيق هذه المادة وانتهى.

كل ما يتعلق بالانفصال أو الانحلال أو الزواج أو التبني أو الكفالة أو الوقف أو الهبة أو الوصاية فهي تخص الأجانب. هناك من قال لماذا لا نضيف عبارة «هذه الأحكام تخص الأجانب» لأن هذا تحصيل حاصل بحيث إن الباب أو الفصل معنون «بتنازع القوانين» بمعنى أن هذا الباب أو الفصل يخص الأجانب فقط، هذا من جهة ومن جهة أخرى نحن كمسلمين وكجزائريين يحكمنا في هذا الخصوص قانون الأحوال الشخصية وليس القانون المدني فإذا حصل خلاف في الزواج أو الطلاق أو التبني أو الوصية أو الهبة أو الميراث لا نلجأ إلى القانون المدني بل نلجأ إلى قانون الأحوال الشخصية، إنما في قواعد التنازع أو قواعد الإسناد أو القانون الدولي الخاص نلجأ إلى القانون المدني. إذن كلما فتحنا القانون المدني ووجدنا هذه الأمور المتعلقة بالحالة والأهلية إلا وعرفنا أن هذه الأمور تهم الأجانب المقيمين في الجزائر دون الجزائريين من أبناء المجتمع.

من جهة أخرى، ولتوضيح هذه النقطة بالذات ليس هناك دولة واحدة في العالم حتى ولو كان عدد سكانها أقل من مليون نسمة – إن وجدت هذه الدولة – إلا وتنص في قوانينها الداخلية إلزامياً على قانون

المتابعة والتحقيق والمحاكمة وكذلك في هياكل خاصة.

هناك كذلك قضية الإفلاس في القانون المدني والتسوية القضائية وكل ما يتعلق بالأمر التجاري المعقدة والقضاة على علم بذلك فكل هذه الأمور لم تهتم بها المحاكم لكونها لم تكن مطروحة آنذاك بحكم نظام الدولة الاشتراكي وبالتالي لم تطرح هذه القضايا على القضاة الجزائريين، مما أفقدهم الخبرة في هذا المجال، غير أن هناك جماعة من المحامين رافعوا في الإفلاس والتسوية القضائية ومسائل معقدة أخرى مثلها.

وفيما يخص القضاة فهم يختلفون بين المحاكم والمجالس حتى في المحكمة العليا، وفيما يتعلق بالتجارة الدولية بما فيها الإفلاس والتسوية القضائية وأعمال البنوك كذلك ننشئ أقطابا متخصصة في المواد المدنية على غرار المواد الجزائية، فمحكمة الشلف المدنية مثلا تختص في الفصل في المنازعات التي تتم في الغرب الجزائري ومحكمة قسنطينة مختصة في كل التصرفات التي تقع في الشرق وكذا في الوسط، بمعنى أننا نريد تجميع الكفاءات والمقدرات وكل الوسائل البشرية والمادية من أجل إما القضاء على الجريمة المنظمة أو محاربتها أو الفصل بكيفية عقلانية في كل ما يتعلق بالتجارة الدولية والمسائل الشائكة والمعقدة سواء كانت تجارية أو مدنية، هذا هو المقصود من إنشاء هذه الأقطاب وهي موجودة، كما قلت، في جميع الدول المتحضرة والمتمدنة بما فيها أوروبا، وأعتقد أننا سنكون أولى الدول العربية والإفريقية التي تنهج هذا النهج وتقوم باستحداث هذه المحاكم أو الأقطاب المتخصصة.

بالنسبة لأسلوب الأقطاب المتخصصة، نعم! هذه ملاحظة جيدة وفي محلها. إن الأقطاب المتخصصة، والقضاة الذين سيعملون في هذا الميدان ليس لهم اختصاص عام وشامل مثلا في القضايا التجارية أو القضايا الدولية أو الإفلاس، هناك أسلوبان في العالم إما أن يطلب القضاء ندب خبراء من القطاعات الوزارية، مثلا محاسبين من وزارة المالية ومراقبين من

الكفاء الذي أحيل على التقاعد تستطيع الدولة أن تستفيد من خبرته بحيث يرجع لمزاولة عمله ويتقاضى - بالإضافة إلى مرتبه الأصلي - ما نسبته 40% من مرتبه على غرار ما هو معمول به للإطارات السامية للدولة وإن وجد قضاة في أعلى مستوى كما يقال (Top niveau) فأهلا وسهلا ومرحبا.

فيما يخص المادة 25 في فصل الأقطاب القضائية. أولا، بودي أن أشرح لكم المقصود بالأقطاب القضائية، فهي ليست محاكم خاصة وعندما نقول محاكم خاصة بمعنى أن لديها إجراءات خاصة ومحاكم خاصة وقضاة متخصصين، ففكرنا مثل كثير من الدول، فأغلب الدول الآن تقريبا تكافح الجريمة المنظمة وبعض المسائل المعقدة في القانون التجاري والقانون المدني فنحن ننوي الآن - لأننا حصلنا على السند القانوني من طرفكم - إنشاء محكمة الشلف لأنها في قلب الغرب والوسط والشرق والجنوب، نبدأ بأربع محاكم وسيتم ذلك بقواعد تنظيمية، ونقول إن محكمة الشلف يمتد اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنظمة أو التجارة الدولية إلى المجالس التابعة لكل الغرب الجزائري، إذن كل جريمة من الجرائم المرتكبة في الغرب الجزائري من مخدرات أو تبييض الأموال أو الفساد أو قوانين الأنظمة الخطيرة يؤول الاختصاص فيها إلى محكمة الشلف، لأن الاختصاص حاليا في قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية يكون بثلاثة أين ترتكب الجريمة أو أين يتم القبض على المتهم، والقانون الحالي ينص على هذه الجرائم فإن ارتكب فعل الإرهاب في الغرب يؤول الاختصاص فيها إلى محكمة الشلف حتى لو تم القبض على الفاعل، أو ارتكب الفعل في محكمة تيارت، لماذا؟ لأن القطب المتخصص في محاربة الجريمة المنظمة سيتشكل من قضاة مختصين وسلطة قضائية مختصة وضباط مختصين وحتى مؤسسات أو هياكل خاصة ومعنى ذلك أنه لا بد أن نحارب هذه الجريمة بما يملكه هؤلاء المجرمون من وسائل تكنولوجية رفيعة المستوى، هناك شبكات عالمية تفوق بكثير وكثير جدا إمكانات الدولة ومن ثمة لا بد من محاربة هذه الجرائم أولا بقضاة مختصين في

ليس لدينا - سابقا - قواعد وأحكام تفصل في المنازعات التي تثار لدى الأجانب المقيمين في الجزائر الآن أو الذين سيأتون للاستثمار وبما أنها من الأولويات فسنبدأ بها، كذلك في قضية العربون والمسائل الإلكترونية وإثباتها، بحيث إن التجارة الدولية قائمة على استعمال وتوظيف الوسائل الحديثة، كالأنترنت وغيره وبما أنها غير متوفرة لدينا فلا بد أن نضيفها، كذلك فيما يخص استهلاك المواد الضارة في المجتمع في الزراعة وغيرها، لا بد من إدراجها، وعموما بدأنا بتحديد أولويات ثم أولويات ثم أولويات، كلما جمعنا 30 أو 40 مادة نقوم بتقديمها إلى المجلس الموقر لكن أن نراجع القانون المدني مرة واحدة أعتقد أنه سيستغرق مدة طويلة وطويلة جدا.

قمنا بمراجعة قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية الذي سوف يعرض على هذا المجلس الموقر لاحقا وهو يتألف من 1073 مادة لكن تعديل قانون الإجراءات المدنية بدأ منذ 1962، وأنت أدري بذلك، كنت قاضيا ورئيس محكمة سابقا، ومنذ ذلك الحين والقانون يتعرض للتغيير، لكن التغييرات والتعديلات لم تطرح على مؤسسات الدولة، ومن جهة أخرى قررنا أنه عند صدور القانون في الجريدة الرسمية لا يمكن تطبيقه إلا بعد سنة كاملة حتى نعطي الفرصة والوقت الكافي للقضاة والمحامين والعائلة القضائية ليتمكنوا من الاطلاع عليه لما فيه من مسائل جديدة ومهمة، إذن فضلنا هذه الطريقة وهي أن نقوم بمراجعة القانون الهام أو الشريعة العامة مرحليا وليس مرة واحدة.

ودائما فيما يخص تدخل السيد بوضياف، وإن كانت عبارة عن تساؤلات حول مسائل تقنية مملة، ولكن بالنسبة للسادة التقنيين لا بد من الإجابة عليها؛ بالنسبة لمدة 10 سنوات فيما يتعلق بالتقادم بخصوص التصرفات القانونية أي الإلتزامات، في السابق كانت المدة 10 سنوات وكان على المتعاقد أن يبقى تحت السيف لمدة 10 سنوات حتى يتقادم عليه تصرف بسيط، نحن فضلنا كقاعدة عامة إسقاطها من 10 سنوات إلى 5 سنوات ولكن - كما تفضلت به - هذه ليست قاعدة أمره إذ يستطيع المتعاقدون أن

وزارة التجارة وآخرين من الجامعة وانتداب هؤلاء لكي يعملوا رفقة القاضي في عمل دائم مستمر، يعني يصبحون مساعدين للقاضي يوميا بحكم أنهم منتدبون لدى هذه الأقطاب، هذا أسلوب من بين الأساليب المتبعة في الدول وهناك أسلوب آخر فبعض الدول تتبع أسلوب الخبراء خارج الدوائر الوزارية بمعنى أنه من حين لآخر، إذا عرضت على القاضي قضية تتعلق بالبنوك مثلا يقوم بنذب خبير في البنوك ليساعده وينوره في قضايا مثل هذه، نحن لم نختار لحد الآن أي أسلوب منهما لا الأول ولا الثاني لأنه سيكون بتطبيق تنظيمي ربما نجمع متخصصين ونختار أحد الأسلوبين إما الأسلوب الأول حيث نطلب من القطاعات الوزارية سواء المالية أو التجارة أو الاقتصاد ونقوم بانتداب مختصين في جميع المواد يساعدون القاضي بصفة دائمة لمدة 5 سنوات أو نترك القاضي يختار إذا عرضت عليه قضية من القضايا خبيراً متخصصاً خارج الدوائر الوزارية، أعتقد أننا سوف نعمل بالأسلوبين معا، لكن لم نفصل بعد في هذه النقطة التي ستكون محل تطبيق تنظيمي.

فيما يتعلق دائما بتدخل السيد بوضياف الموقر الذي تمنى لو تمت مراجعة القانون المدني مرة واحدة عوض أن تمر مرحليا بتعديل مرحلي، نحن فكرنا جيدا - وأعتقد أنك كنت ضمن اللجنة الوطنية لإصلاح القانون - وإذا قمنا بمراجعة القانون المدني مرة واحدة والكل متفق على أن القانون المدني هو الشريعة العامة وأم القوانين إذا لم نجد حلا في جميع القوانين نرجع إلى الأصل وهو القانون المدني ولهذا فإن القانون المدني هو الشريعة العامة وهو أب وأم كل القوانين بحيث تتفرع منه كل القوانين التي بدورها لا بد أن تتطابق مع الشريعة العامة، ومع الأصل أي القانون المدني وبالتالي فكرنا جيدا ووجدنا أنه إذا تقرر أن نراجع القانون المدني مرة واحدة فسوف يتطلب ذلك وقتا طويلا، ربما أكثر من 10 سنوات وأنت تعلم جيدا أن في فرنسا لما قاموا بتعديل بعض المواد في القانون دام ذلك أكثر من 5 سنوات وفي كثير من الأحيان يمتد إلى 10 سنوات ومن ثمة اتفقت الجماعة على أن نقوم بالمراجعة مرحليا ونبدأ بالأولويات، إذ

يتفقوا على سقوط التصرف لمدة كذا وكما تعلم فهذا ليس بالقاعدة الأمرة بل لا بد من إثارته من قبل الأطراف وبالتالي تستطيع الأطراف أن تتفق على هذا التصرف بعد سنة أو ستة أشهر، إنما هذه ليست قاعدة أمرة بل قاعدة مكملة بمعنى أن إرادة الأطراف تستطيع أن تتفق على ما يخالفها، ومن ثمة جعلنا 5 سنوات كقاعدة عامة ولكن لسلطة الأطراف أن تتفق على مدة أقصر من ذلك.

بالنسبة للمادة 322 في مسائل الإثبات، السيد بوضياف، عضو المجلس الموقر يشيد بما جاء في القانون الجديد و تمنى لو توفر (L'enregistrement magnétique) كوسيلة من وسائل الإثبات يعني عن طريق «تلفون مسجل». كان علي أن أحضر في مؤتمر عالمي في تايلاندا حول مسائل الجريمة المنظمة ولأسباب قاهرة لم أحضر وفوضت المدير العام الموجود معنا وهو السيد عمارة والوفد كان من الرئاسة والحكومة وجميع الوزارات وناقشوا هذه المادة بالضبط وقالوا - المدير حاضر معنا اليوم ليؤكد ذلك - إنه بالنسبة لتوظيف هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة من أجل إقامة الإثبات والقوة الثبوتية لابد أولا من التأكد من هوية الطرف أو الأطراف ولا بد أن نقوم بحفظها لمدة معينة وعابوا على كثير من التشريعات لأنها ناقصة في هذا المجال - مع الأسف - وأشادوا بشهادة الناس بما جاء في القانون الجزائري المعروض عليكم وقلنا بعد التأكد من هوية الأطراف وبعد حفظ هذه الوسائل لمدة معينة وهذه غير موجودة سابقا، إذن بالنسبة لـ (L'enregistrement magnétique) عن طريق «التلفون» ليس هناك ضمانات كافية بالنسبة للمتعاقدين حتى نسن أو نقرر ذلك، وفي نظري ربما سندمجها مستقبلا عندما تتوفر الوسائل والضمانات الكافية.

بالنسبة للمادة 333 التي تنص على التصرفات القانونية، لحد الآن، ماعدا المواد التجارية إذا تمت بأكثر من 1000 دينار لابد أن تكون مكتوبة هذا هو القانون ورأينا أن 1000 دينار لا يساوي شيئا فرفعناها إلى 100.000 دينار ولكن حتى هذا المبلغ قليل في نظر عضو المجلس المحترم وبما أن الجماعة

اتفقت على هذا المبلغ فالله مع الجماعة. بالنسبة للإعذار فقد أدرجناه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة دقيقة وسيعرض عليكم القانون لأنه عرض على الحكومة وسيعرض على مجلس الوزراء وقمنا بإخراج المسائل الإجرائية من القانون المدني وأدرجناها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي سيتكفل فعلا بهذه المسائل.

فيما يخص المادة 322 في تنفيذ الإلتزامات، وهل هي التزامات متقابلة أو متبادلة، هذه المسائل وضعناها كذلك في قانون الإجراءات.

بالنسبة للضمانات البنكية، الضمانات المستقلة، والعقود الاقتصادية وغيرها أعتقد أنها موجودة في القانون التجاري. كل ما يتعلق بالتجارة لابد أن يدمج في القانون التجاري ولعلم السيدات والسادة الأفاضل أن اللجنة المتكفلة بالقانون التجاري على وشك الانتهاء من أشغالها بخصوص هذا القانون وهي في اللمسات الأخيرة من أعمالها وسيعرض بالطبع عليكم.

بالنسبة لتدخل السيد عبد الله بوسنان الموقر، أعتقد أنني أجبت عن انشغالاته وإن كان يفضل أن أعيدها فلا مانع في ذلك.

فيما يخص تدخل السيد لزهاري الموقر، لقد أشاد بكثير من المبادئ والقواعد وهو مختص ويعرف جيدا هذه المسائل، لديه ملاحظات بالنسبة للتصرفات القانونية الشكلية والموضوعية، أعتقد أنه على علم فيما يتعلق بقواعد الإسناد في تنازع القوانين وبخصوص الإجراءات والمحاكم فهي تخضع للقانون الوطني وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، يلجأ القاضي فيها إلى قانون الجنسية ليطبق القوانين الموضوعية.

بالنسبة للمساعد القضائي، أعتقد أن المشكل يكمن في المصطلح العربي وبالنظر إلى المادة نجد أن المصطلح يختلف عن النص الفرنسي، وللدقة فإن المساعد القضائي هو من ينوب عن الأبكم والأصم، إذن غيرنا مصطلح «الوصي» بـ «المساعد» وهو المستعمل في القانون المدني الحالي، لأنه أصح وأدق من الناحية القانونية فأصبح المساعد هو الوصي

التجاري يبقى في المحكمة في المادة التجارية لمدة عشر سنوات بمعنى أنه يصبح مختصا وإذا ترقى إلى المجلس بعد عشر سنوات كمستشار يذهب إلى الغرفة التجارية لمدة عشر سنوات أخرى أي عشرون سنة من التخصص في المواد التجارية، وإذا ترقى إلى المحكمة العليا يعين كذلك في الغرفة التجارية. معنى ذلك أننا سنصبح أمام قضاة متخصصين في التجاري، في المدني، في الأحوال الشخصية، في الأحداث، في التحقيق،... إلخ بدون أن نمس الاختصاص النوعي، وكل الدول الحديثة تذهب مذهب تخصص القضاة وليس التخصص النوعي.

بالنسبة للسؤال هل القضاة موجودون؟ من المسائل والمشاكل المطروحة علي والتي تشكل بالنسبة لي نوعا من القلق هو عدد القضاة، وفي الوقت الذي أكلكم فيه هناك 2811 قاضيا بما فيهم القضاة المنتدبون في مؤسسات الدولة وبما فيهم أنا، إنه عدد قليل وقليل جدا! كنت في تركيا التي يبلغ عدد سكانها 75 مليون نسمة ففيها ما ينيف على 10 آلاف قاض (9 آلاف وكذا) مقارنة مع 2811 قاض! ولهذا هناك برنامج خاص الآن لتكوين 300 قاض سنويا، كنا نكون على الأقل 60 قاضيا سنويا أما الآن فخصصنا برنامجا خاصا لتكوين 300 قاض سنويا لكي نصل في 2009 إلى 1500 قاض ويضاف إليها 3000 قاض فيصبح المجموع حوالي 4500 قاض ورغم هذا نبقى أمام نقص كبير وكبير جدا مقارنة مع عدد السكان ومع الرقعة الجغرافية ومع القضايا المعقدة التي ستطرح مستقبلا سواء في المواد المدنية أو الجزائية، والمهم أن هناك نقصا ملحوظا في عدد القضاة.

بالنسبة لمحكمة الجنح، استفسر السيد لزهارى عضو المجلس الفاضل لماذا لا يتم تشكيل محكمة الجنح، وهي المحاكم التي تحكم من شهرين إلى 5 سنوات حيث تكون الضمانات أكثر بالنسبة للمحكوم عليهم من شهرين إلى 5 سنوات وعض أن يكون قاض واحد، أعلمك أننا قمنا بهذه التجربة وأعتقد أن الجزائر طبقت القانون - الذي مر من هنا - لمدة سنة أو سنتين أو حتى ثلاث سنوات وكانت التجربة فاشلة مائة في المائة، محاكم الجنح التي

تماشيا مع الدقة القانونية.

بالنسبة للمادة 90 فهي كما تعلم سيدي الموقر تساوي بين المتعاقدين والتساوي هو مبدأ من المبادئ الهامة في القوانين وفي حقوق الأطراف، في بعض الأحيان يتعاقد متعاقدان أو أكثر ولكن أحد المتعاقدين يكون في موقف ضعيف نظرا لوجود ظروف وممارسات معينة فيستغل المتعاقد الآخر هذه الظروف حتى ينقص من حقوق الطرف الآخر، هنا إذا رفعت القضية للقضاء فإنه من واجب القاضي أن يسوي بين الحقوق والواجبات بين الأطراف وهذا ما يعرف بمساواة الحقوق والواجبات بين المتعاقدين وتعتبر القضية استغلالا أو غبنا وأعتقد أن المرض يدخل ضمن المادة 90 ومن ثمة إذا ثبت أن ورث أحد المتعاقدين أو عقد العقد وهو في فراش الموت وكانت إرادته ناقصة أو مغيبة فالتصرف في هذه الحال يصبح تصرفا باطلا.

بالنسبة إلى إبطال العقد لمدة 5 سنوات، أعتقد أنني أجبت عنه في ردي على سؤال السيد بوضياف. أما رئاسة الأقسام من قبل قضاة متخصصين، فهي مسألة لا بد من شرحها. في حوارنا على جميع المستويات، قلنا بأن هناك خياران، إما أن نلجأ إلى التخصص النوعي علما أن في المحكمة عشرة أقسام، كل قسم متخصص في مادة من المواد فإذا رفعت قضية ذات طابع مدني أمام التجاري وبعد أن تطول القضية والمذكرة والإجابة وكذا ويمكنها أن تدوم سنة كاملة يرد القاضي بعدم الاختصاص لأن القسم غير مختص وتحال القضية إلى المتقاضى فيذهب إلى قسم آخر في التجاري ويبقى في انتظار الحصول على العريضة والإجابة إما بالإيجاب أو النفي، المهم أن القضية تستغرق عاما كاملا ليعلن القاضي في الأخير بعدم الاختصاص، ويبقى المواطن ينتقل من قسم إلى قسم آخر بحجة عدم الاختصاص، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب يحتاج إلى عدد هائل ومعتبر من القضاة، ما هو الحل؟ الحل هو عوض أن نذهب مذهب الاختصاص النوعي نذهب مذهب تخصص القضاة، وتبقى المحكمة ذات اختصاص عام ولكن عندما يتخرج قاض من المدرسة العليا للقضاء ويعين في

المخرج موجود ولكنه مهمل! لكن هناك برنامجا خاصا - كما تعلمون - خصصت فيه اعتمادات مالية لإنشاء هذه المحاكم الإدارية من 2005 إلى 2009 وذلك ضمن المخطط العام.

بالنسبة لتدخل السيد قدور دواجي المحترم المتعلق بالتبني، أوضح أن هناك فصلا يتعلق بتنازع القوانين وأعتقد أنني أجبته بما فيه الكفاية فيما يتعلق بهذه القواعد والأحكام وقلت إنها تحدد المنازعات التي تثار بين الأجانب بخصوص الحالة والأهلية والزواج والطلاق، قلتها وأقولها دائما إن هذه الأحكام موجودة في القانون المدني وموجودة في جميع قوانين العالم وهي خاصة - مائة بالمائة - بالأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في الجزائر، أما نحن المسلمين فنلجأ إلى قانون الأحوال الشخصية، ومن ثمة فلا غموض ولا إبهام على الإطلاق.

فيما يخص تدخل السيد حسان بونفلة، أشكره لكونه مع القانون مائة في المائة كما أنه تمنى لنا التوفيق والنجاح وإن شاء الله وبحول الله سنكون حسب المسؤولية، وإذا نجحنا فالفضل يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويرجع إليكم من خلال تشجيعاتكم لأن الكلمة الطيبة والمشجعة تزيد في إرادتنا وعزيمتنا والإنسان الفاضل هو الذي يعترف بالخطأ ويعترف كذلك بفضل الرجال الذين يعملون وشكرا جزيلا.

بالنسبة للسيد عمر بويلفان، هو كذلك أشاد بدوره بكلا القانونين وذكر أن تنازع القوانين كان جيدا وأبدى ملاحظة في محلها بالنسبة للقصر، ففيما يتعلق بالشخص الذي يجب حمايته حسب القانون فهو كل شخص له إما أهلية منعدمة أو أهلية ناقصة بمعنى أنه مصاب بالسفاهة أو الجنون أو الصغر بحيث لا يستطيع التصرف في أمواله وخاصة القصر وهنا يطبق قانون الجنسية.

هناك نقطة أخرى تخص بعض الأمور الاستعجالية، مثلا شاحنة مملوءة بالطماطم قادمة من تمارست باتجاه الجزائر خلال فصل الصيف غير أن المتعاقد الذي تعاقد على تخزينها رفض ذلك، علما أنه إذا بقيت هذه الطماطم خارج الشاحنة ستعرض للفساد؛ ففي هذه الحالة لا نستطيع أن نلجأ بدعوى

كانت تتشكل من ثلاثة قضاة أدت إلى نتائج سيئة وفاشلة مما اضطر المشرع إلى تغيير هذا القانون والإبقاء على القاضي الفرد. أنا كنت رئيس مجلس وأتحدث عن تجربة مررت بها، محكمة الجرح مشكلة من ثلاثة ولما تكون المداولة، تستغرق يوما من أجل ملف واحد وكل واحد يرفض المسؤولية، فتميعت المسؤولية وأصبح القضاة في المداولة في عراق كبير على مستوى المحكمة وأنا من الناس الذين دعوا إلى حذف هذا القانون. قلنا لا بد أن تتشكل المحكمة الابتدائية من قاض فرد ويتحمل مسؤوليته فإذا صدر حكم تستأنف الأحكام أمام المجالس المشكلة من ثلاثة قضاة؛ ثم ما الفرق بين محكمة الجرح التي تتشكل من ثلاثة قضاة والمجلس الذي يتشكل من قضاة؟ إذا اتفقنا على أن المحاكم تتشكل من ثلاثة قضاة فلا بد على المجلس أن يتشكل من ست قضاة وإلا فلا معنى لهذه التشكيلة، أنا من الناس الذين دعوا إلى حذف هذه التجربة لأنها تجربة فاشلة فعلا، وأعتقد أنني أجبته عن مسألة الأقطاب المتخصصة التي طرحها السيد لزهاري الموقر.

فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية أعلمكم أنها لم تنشأ بعد رغم صدور قانون 1997.

ومن الأمور التي لا أؤمن بها أننا نضع قوانين مخالفة تماما لإمكانياتنا البشرية والمادية. الغرف الإدارية تعاني اليوم نقصا كبيرا وملحوظا ومريبا في عدد القضاة، إذا أنشأنا المحاكم الإدارية على مستوى كل ولاية بمعنى أن المحكمة الإدارية تتشكل من 3 قضاة وعندنا 48 محكمة حسب كل ولاية، أي 48 في ثلاثة نجد مجمل عدد القضاة وهذا فيما يخص المحكمة الإدارية فقط علاوة على محافظ الدولة وثلاثة مساعدين. ولو قمنا بعملية حسابية بسيطة سنصل إلى 500 قاض على مستوى هذه المحاكم فقط، بالإضافة إلى ذلك ليس هناك محكمة إدارية مبنية لحد الآن وليس لدينا اعتمادات خاصة ولا قطع أرضية مخصصة ولا حتى تفكير في إنشاء هذه المحاكم رغم صدور هذا القانون ولكن القانون لجأ إلى منفذ قانوني ونص على أن: «تنشأ هذه المحاكم مرحليا وحسب إمكانيات الدولة البشرية أو المادية».

في نفس الموضوع، أحاول دائماً أن أبقى في نفس الموضوع. إن المادة 13 واضحة خاصة بالنسبة لرجال القضاء والمحامين ورجال القانون بدليل أن المختصين جميعاً لم يتطرقوا إليها لأن المفهوم ينصرف مباشرة إلى الأجانب، بمعنى أن الأجانب الذين لديهم نزاعات تتعلق بالأحوال الشخصية داخل التراب الوطني تطبق عليهم قوانين بلدهم ببساطة وبوضوح، بيد أن السيد رئيس الكتلة يحتج قائلاً بأن اللجنة لم تتعرض لهذه المسألة ولم توضح رأيها بوضوح، ولكنني أشير إلى أن خلاصة التقرير التمهيدي كانت واضحة سيدي الرئيس، وأبقينا على حرية المعتقد للأجانب حرصاً على علاقتنا بهم إذ أن العصرية وإطار العولمة تفرض علينا تغيير قانوننا وتطبيق القانون الذي يساعدهم داخل التراب الوطني والمسألة واضحة.

سيدي الرئيس، هناك تناقض حقيقي وإلا كيف تفسرون أن مقترح القانون ومن كانوا وراءه لم يعاتبوا، إلا أعضاء اللجنة الذين عوتبوا لعدم توضيح هذه المسألة ولهذا أقول سيدي الرئيس كما قال: «ربُ عذر أقبح من ذنب» وأقول كذلك: «أسد علي وفي الحروب نعامة!» وشكراً.

السيد الرئيس: رجاء، رجاء... أشكر اللجنة على تقريرها وكذلك السادة أعضاء اللجنة الذين ساهموا بما لديهم من قدرات وإمكانيات فهم على ذلك مشكورون وبالتالي أي عضو لديه الحق في أن يعبر عن موقفه بكامل الموضوعية وكذلك من حق اللجنة أن توضح الكيفية التي عملت بها وتدافع عن مضمون تقريرها وأقف عند هذا الحد. أما الآن فأحيل الكلمة إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، تفضل.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: شكراً سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

عادية إلى المحكمة وطلب قانوني، بل نلجأ إلى القاضي الجزائري الاستعجالي، لماذا؟ لأنه لا بد من توفر عنصر الاستعجال ولا يجوز للقاضي أن يمس الموضوع ويمكنه أن يتراجع عن هذه الأوامر لأنها مؤقتة وفي أي وقت، ومن ثمة فلا خشية ولا خوف أن نسند الاستعجالي فيما يتعلق بهذه الأمور إلى القاضي الجزائري لأنه لا يمس أصل الحق وبتوفر عنصر الاستعجال يستطيع أن يراجع هذه الأوامر أو التدابير في أي وقت.

وبهذا سيدي الرئيس الموقر، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعتقد أنني قد أجبت على انشغالاتكم وملاحظاتكم القيمة وأنا دائماً رهن إشارتكم وشكراً جزيلاً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، وقبل أن أحيل الكلمة إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، أحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة المختصة.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
السادة معالي الوزراء والوفد المرافق لهم.
السيد الرئيس،

أبدأ من حيث انتهى السيد وزير العدل إجابة على تدخل السيد بونفلة عندما قال إن الكلمات الطيبة تشجعنا.

أتكلم باسمي وباسم أعضاء اللجنة القانونية، لقد كان تدخل رئيس كتلة جبهة التحرير الوطني - الذي أحترمه - قاسياً وتمنيت لو كان موضوعياً، إسمح لي السيد الرئيس...

السيد الرئيس: رجاءً، إن كان الموضوع بحاجة، حجة بحجة فأهلاً وسهلاً ولكن إن كان تعقيباً فهو غير جائز في جلسات المناقشة العامة، تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: سيدي الرئيس،

إسمحوا لي أن أتوجه إليكم بأخلص التشكرات على حفاوة الترحيب وكذا العبارات والمعاني القيمة التي وجهتموها لشخصي فهي تزيدني اعتزازا وشرفا بتولي هذا المنصب، وإنني فخور اليوم بحضوري معكم في هذا المجلس الموقر كوزير للعلاقات مع البرلمان عرفانا لدور السلطة التشريعية في تجسيد دولة القانون خدمة للصالح العام واهتماما بتطلعات وطموحات الشعب الجزائري، فتأديتي الجادة لهذه المهام النبيلة تستدعي التنسيق الفعال معكم، فكونوا واثقين أننا سنسهر على توطيد علاقات الحكومة مع البرلمان بغرفتيه المحترمتين وكذا المضي قدما بهذه العلاقة إلى الأمام والمساهمة في إعطائها دفعا جديدا وأنا على يقين تام بأننا قادرين على رفع التحديات الموجودة وذلك بالحوار المستمر والتشاور والعمل المشترك في مناخ مسؤول وصريح.

وأخيرا، لا يفوتني أن أتمنى لكل أعمالنا المستقبلية النجاح، وشكرا مرة أخرى.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أقول لكم «ربي يكون في عونكم» وذلك ليس من باب الإحباط أو التقليل من القيمة أو من الدور أو من المؤهلات المتوفرة لديكم وإنما لكونكم مع البرلمان سوف تتهمون بأنكم تساندون الحكومة مساندة مطلقة وفي الحكومة سوف يتهمونكم بأنكم تساندون البرلمان «فالله يكون في عونكم»، ولكن أنا متأكد بأنكم بفضل تجربتكم وحنكتكم سوف توفقون إن شاء الله، شكرا لكم.

أشكر الجميع، سوف نلتقي غدا في جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية، إلى ذلكم الحين أتمنى التوفيق للجميع، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة السادسة والثلاثين ظهرا

ملحق

تدخل كتابي

للسيد بوجمعة صويلح

عضو مجلس الأمة

إقتراحات وملاحظات

حول

نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني

البينة التي قد يقصد بها شهادة الشهود.

المادة 10 المقترحة: بداية أحسن واضعو النص المقترح صنعا إذ قسموه إلى 4 فقرات بدل الفقرتين في النص الحالي.

الفقرتان 1 و2 (تقابلان الفقرة 1 من المادة 11 مصري).

الفقرة الأولى المقترحة: أفضل من حيث الصياغة إذ قضت بسرمان قانون جنسية الشخص على حالته المدنية وأهليته، دون تخصيص في ذلك لما إذا كان الشخص جزائريا أم أجنبيا، ذلك أن العبرة هي بجنسية الشخص لا بمكان وجوده.

الفقرة الثانية المقترحة: معناها نفسه مع نظيرتها الحالية، لكن الفقرة المقترحة أدق صياغة.

الفقرة الثالثة المقترحة: يعني أن يكون نصها كالاتي: «أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي الفعلي».

الفقرة الرابعة المقترحة: اقتراح جيد، يحكم الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي يوجد مقرها الرئيسي الفعلي في الخارج وتباشر نشاطا في الجزائر.

المادة 11 المقترحة: استدرك هذا النص نقصا ورد سهوا أو خطأ في النص الحالي وهو لفظ «الموضوعية». فالنص الحالي يقضي بأن «الشروط الخاصة بصحة الزواج...»، مع أن المقصود هو «الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج». ويقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط المنصوص عليها

السلام عليكم، وبعد.

هذه بعض الملاحظات حول النص المتعلق بالقانون المدني أرجو أن تكون مفيدة للمطلع عليها.

المادة 6 المقترحة: أرى أن نصها ينبغي أن يكون كالاتي: «... وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية أو عديم الأهلية...».

وذلك لأن من توفرت فيه الأهلية في ظل القانون القديم (أي من كان كامل الأهلية حينئذ) قد يصبح إما ناقص الأهلية (إذا أصيب بالسفه أو بالغفلة فحجر عليه)، وقد يصير عديم الأهلية (إذا أصيب بالجنون أو بالعم فحجر عليه).

المادة 7 المقترحة: تقضي المادة 7 الحالية بسرمان النصوص القديمة على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة. ولكنها سكتت عن ذكر مدة التقادم إذا صدر قانون جديد يقصر أو يطيل مدة التقادم عما كانت عليه طبقا للقانون القديم.

فجاءت الفقرتان 2 و3 الجديدتان المقترحتان لسد هذا النقص. وبينت الحكم سواء في حالة تقصير المدة أو في حالة تطويلها. وقد أحسن واضعو الاقتراح صنعا. (وذلك ما تقضي به المادة 7 من التقنين المدني المصري).

المادة 8 المقترحة: بقي النص المقترح لهذه المادة كما هو في النص الحالي، لكن مع تعويض كلمة البينات بلفظ الأدلة اقتداء بالمادة 9 من التقنين المدني المصري. ومع ذلك نقول أحسن واضعو النص المقترح، لأن كلمة الدليل يفهم معناها أحسن من كلمة

في المادة 9 والمادة 9 مكرر من تقنين الأسرة (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم تقنين الأسرة)، وهي: تراضي الزوجين، أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان وانعدام الموانع الشرعية للزواج).

المادة 12 المقترحة: تترتب على الزواج آثار شخصية ومالية: فالآثار الشخصية تتمثل في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين (انظر المادة 36 الجديدة من تقنين الأسرة). أما الآثار المالية فهي في الشريعة الإسلامية غير معروفة لأن كلا من الزوجين المسلمين يحتفظان بحرية التصرف في أمواله الخاصة. لكن يلاحظ مع ذلك أن المادة 37 الجديدة من تقنين الأسرة نصت فقرتها الأولى على أن يكون لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، قضت في فقرتها الثانية بأنه «يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما». ثم إن الزوجين قد لا يكونان مسلمين أو قد يكون أحدهما مسلما والآخر غير مسلم، وقد يكون كلاهما أجنبيا.

وبناء على ما سبق نقول:

أ - الفقرة الأولى من المادة 12 المقترحة صائبة إن نصت على أن يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يربتها الزواج.

ب - الفقرة الثانية صائبة حين نصت على أنه «يسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني...». إن الفقرة الحالية لم تشر إلى الانفصال الجسماني séparation de corps وهو نظام لا ينحل به الزواج، بل ينفصل فيه الزوجان انفصالا مؤقتا بمقتضى حكم من القضاء. وقد يستأنف الزوجان حياتهما الزوجية بعد الانفصال إذا انقشعت العاصفة التي فرقت بينهما، وقد يطلب أحدهما انقلاب الانفصال إلى طلاق (المادة 306 مدني فرنسي) إذا استمر الانفصال 3 سنوات.

المادة 13 مكرر المقترحة: نص جديد لا وجود له في التقنين الحالي، وهو نص جيد لا يخرج على القواعد العامة التي تستفاد من نصوص المواد من 40

إلى 45 من تقنين الأسرة.

المادة 13 مكرر 1 المقترحة: نص جديد أيضا. وقد

ورد فيه لفظ الكفيل.

أ - بالنسبة إلى الفقرة الأولى: الكفالة نظام أوجده المشرع الجزائري بموجب المواد من 116 إلى 125 من تقنين الأسرة كبديل لنظام التبني الممنوع قانونا وشرعا طبقا للمادة 46 من التقنين ذاته. والغاية من نظام التبني كما تبينه المادة 116 من هذا التقنين هي القيام على وجه التبرع بولد قاصر من نفقة وتربوية ورعاية قيام الأب بابنه...

وأرى أن إدخال هذا النص الجديد (المادة 13 مكررا) في التقنين المدني من شأنه أن يكمل نصوص تقنين الأسرة الذي لم يبين القانون واجب التطبيق على صحة الكفالة. كل ما في الأمر أنه ينبغي أن يتم الانسجام بين التقنينين فيما يخص توحيد المصطلحات: إذ في حين استعمل تقنين الأسرة (المادة 116 وما بعدها) مصطلح الكافل (وهو ما فضلته) جاء في نص المادة 13 مكرر 1 المقترحة لفظ الكفيل. فلفظ الكافل إذن هو الصحيح، أما لفظ الكفيل فينبغي أن يترك للموضوع الذي تنظمه المواد من 644 إلى 673 من التقنين المدني وهو موضوع آخر يتعلق بالتأمينات.

ب - بالنسبة إلى الفقرة الثانية: جاء في هذه الفقرة «وتطبق نفس الأحكام على التبني».

أرى أن هذه الفقرة لا تخص الجزائريين المسلمين لأن التبني بالنسبة إليهم ممنوع كما قلنا، بل هي تخص إما الجزائريين غير المسلمين أو الأجانب الذين لا ينطبق التحريم بالنسبة إليهم.

وعليه أرى أن نص الفقرة 2 من المادة 13 مكرر 1 اقتراح في محله.

المادة 15 المقترحة: على خلاف النص الحالي،

يتكون النص المقترح من فقرتين، وهذا أفضل:

الفقرة الأولى: هو من جهة أولى، أفضل صياغة، وهو من جهة ثانية، أضاف إلى طائفة الأشخاص المحميين طائفة «القصر» (القاصر هو كل شخص من يوم ميلاده إلى يوم بلوغه سن الرشد).

لكن مع ذلك أرى أن هذه الفقرة، من جهة ثالثة، لم تكن موفقة حين ذكرت عبارة «لحماية القصر وعديمي

المادة 17 المقترحة والمادة 17 مكرر: أفضل من النصين الحاليين لسببين.
قسمت المادة 17 المقترحة إلى فقرتين بدلا من الفقرة الوحيدة الحالية:
الفقرة الأولى: أخضعت تكييف ما يعد منقولا من الأموال أو ما يعد عقارا لقانون الدولة التي يوجد فيها المال.

الفقرة الثانية: وضحت أن المقصود بالمال المنقول هو المنقول المادي.
أما الأموال المعنوية (كحق المؤلف، حق المخترع، صاحب الرسم، صاحب النموذج) فقد اقترح واضعو هذا المشروع تخصيص مادة جديدة خاصة بها هي المادة 17 مكرر التي نراها في محلها (فيما عدا وجوب وضع حرف «عليه» مكان عنه «ترتبت عليه» في السطر الثاني).

المادة 18 المقترحة: أفضل نظرا لأنها:
أ – جعلت الأصل هو سريان القانون المختار من قبل المتعاقدين على التزاماتهما التعاقدية وجعلت الاستثناء هو ما ورد في الفقرتين 2 و3 منها، في حين تنص المادة الحالية على العكس.
ب – إنها أضافت عبارة «أو الجنسية المشتركة»، التي لم ترد بالنص الحالي.

المادة 19 المقترحة: هي أصوب لاعتبارين:
الاعتبار الأول: الفقرة الأولى أوضح وأدق صياغة.
الاعتبار الثاني: الفقرة الثانية صحت النص الحالي الذي ورد به لفظ «ويجب» أيضا... مع أن المقصود هو «ويجوز» أيضا...
ثم جاء نص الفقرة الثانية المقترحة بأمر جديد لا يتضمنه النص الحالي ويتمثل في عبارة «أو لقانونهما الوطني المشترك»...

المادة 21 مكرر المقترحة:
نص جديد لا يوجد في التقنين المدني الحالي، وهو منقول من المادة 22 مدني مصري. وهو جدير بالاعتبار، وإن كان يمكن الوقوف على معناه في القواعد القانونية العامة.

المادة 22 المقترحة:
يحكم نص هذه المادة النزاع المتعلق بالأحوال

الأهلية...». إنني أرى أن العبارة ينبغي أن تصاغ كما يأتي: «لحماية القصر والراشدين المحجور عليهم...»، وذلك نظرا لأن عديم الأهلية إما أن يكون قاصرا (فيدخل حينئذ في طائفة القصر، وإما أن يكون راشدا اعترض أهليته أحد عوارض الأهلية التي تعدم إرادته (الجنون أو العته)، أو تنتقص منها فقط (السهة أو الغفلة).

وعليه أرى أن نص المادة 1/15 المقترح ينبغي أن يكون كالآتي: «... من النظم لحماية القصر والراشدين المحجور عليهم والغائبين...».

الفقرة الثانية: فقرة جديدة جديرة بالاعتبار.
المادة 16 المقترحة:

الفقرة الأولى: معناها هو نفس معنى الفقرة الحالية، وإن كان النص المقترحة أفضل من حيث أنه بعد كلمة «قانون» أضاف «جنسية» الهالك، وهو المطلوب.
الفقرة الثانية المقترحة:

1 – أحسن واضعو الاقتراح إذ أضافوا نظام «الوقف» الذي لم تنص عليه الفقرة الحالية من المادة 16 المقترحة بسبب أن المشرع نظم الوقف بعد سنوات طويلة من صدور التقنين المدني (انظر القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27/4/1991 والقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14/12/2002 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-10).

2 – ثم إنهم أحسنوا صنعا بإضافة «الهبة» إلى هذه الفقرة، وقد نظم موضوع الهبة تقنين الأسرة (المواد: 202 وما بعدها)، وهو أيضا لا حق في صدوره على تقنين الأسرة.

وهذا الأمر يصبح التقنينان منسجمين.

3 – وأخيرا أصابوا حين استبعدوا ما تقضي به الفقرة الثانية من النص الحالي للمادة 16 من إخضاع شكل الوصية لقانون البلد الذي تمت فيه الوصية، فجعلوا كلا من الشروط الموضوعية (كأهلية الموصي للتبرع وقت صدور الوصية، الجزء الذي يجوز فيه الإيضاء، لمن تجوز الوصية...) والشروط الشكلية (كانعقاد الوصية باللفظ أو بالكتابة، العرفية أو الرسمية...) لقانون جنسية الموصي وقت موته.

النتيجة: نص المادة 16 المقترح جدير بالاعتبار.

الفقرة الجواب عن السؤال الذي قد يطرح عما هو القانون الذي يجب أن يطبق في حالة عدم جواز تطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام. فالفقرة الأخيرة تنص على أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق حينئذ.

المادة 25 المقترحة:

أرى أن نصها (يقابل نص المادة 29 مدني مصري) أفضل من النص الحالي الذي يتضح منه أن الجنين يتمتع بكل الحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا، وذلك مع أنه لا يتصور أن يتمتع الجنين بجميع الحقوق المدنية (كالحقوق العامة والحقوق الخاصة، الحقوق العينية والحقوق الشخصية).

وعليه ينبغي أن يقتصر نص الفقرة الثانية من المادة 25 على ذكر أن الجنين لا يتمتع إلا بالحقوق التي يعينها القانون. بمعنى إنه إذا اعترف القانون بحق معين للجنين، كالحق في النسب (المواد 40-45 من تقنين الأسرة)، والحق في الميراث (المادة 128 من التقنين ذاته)، والحق في الوصية (المادة 187 من التقنين نفسه)، والحق في الهبة (المادة 209 من ذات التقنين) تمتع به الجنين وإلا فلا.

المادة 26 المقترحة: أوضح من النص الحالي وأدق من حيث الصياغة.

المادة 38 المقترحة: نفس معنى النص الحالي، لكنها أدق صياغة.

المادة 39 المقترحة: نفس معنى النص الحالي، وإن كان يلاحظ أن كلمة «تصرف» الواردة به أصح من كلمة «عمل» الواردة بالنص الحالي، لأن المقصود بالعمل في النص الحالي هو التصرف، بدليل أن الفقرة الأخيرة منه وردت بها كلمة «تصرف».

المادة 42 المقترحة:

أ - الفقرة الأولى: هي نفسها.

ب - الفقرة الثانية: يقترح فيها أصحاب التعديل تخفيض سن التمييز من 16 سنة الحالية إلى 13 سنة، وهم محقون في اقتراح التخفيض. فكيف يعقل أن يكون الإنسان رشيدا في سن 19 سنة (المادة 40 مدني) وغير مميز حتى سن 16؟ وكيف يعقل ألا يظل مميزا إلا لمدة ثلاث سنين (أي بين 16 و19 سنة)،

الشخصية المعروض على القاضي الجزائري الذي يريد أن يطبق قانون الجنسية على هذا النزاع لكنه يجد أمامه شخصا مزدوج الجنسية أو عديم الجنسية.

الفقرة الأولى: لم تأت بتعديل للفقرة الحالية. وقد بقي النص المقترح، كالنص الحالي، على خطئه إذ نص على «الجنسية الحقيقية»، مع أن المصطلح الأصح هو «الجنسية الفعلية» الذي يقابل المصطلح الفرنسي la nationalité effective. والجنسية الفعلية هي الجنسية التي يرتبط بها الشخص المتعدد الجنسية (سواء بإقامته في إقليم الدولة إقامة عادية، أو أنه يتكلم لغتها، أو يتخذ إقليمها موطنًا لممارسة نشاطه، أو بأنه أدى الخدمة العسكرية بها، أم قام بترشيح نفسه للنيابة فيها...).

الفقرة الثانية: النص المقترح أفضل وأوضح من النص الحالي. فالنص الحالي يقضي بأنه «في حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه». أما النص المقترح فينص على أنه «في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة». بمعنى أن القاضي في حالة انعدام الجنسية لا يبحث عن القانون الذي يجب تطبيقه، بل يطبق مباشرة قانون موطن عديم الجنسية (son domicile)، فإن لم يكن للشخص موطن يطبق عليه حينئذ قانون محل إقامته (sa résidence). وهذا رأي غالبية الفقه والقضاء.

المادة 23 المقترحة: أفضل.

الفقرة الأولى: أصوب وأدق صياغة.

الفقرة الثانية: أضيفت هذه الفقرة إلى النص المقترح، وهي ذات فائدة إذ تسعفنا بالحل في حالة وجود الإشكال الذي يمكن أن يحدث والذي لا يحله النص الحالي الذي لا يوجد فيه نص هذه الفقرة المقترحة.

المواد 23 مكرر، 23 مكرر1، 23 مكرر2:

كلها نصوص جديدة لا وجود لها في التقنين الحالي. وهو كلها يمكن الأخذ بها.

المادة 24 المقترحة:

نصها أفضل من النص الحالي، خاصة أنه أضاف فقرة جديدة لا يعرفها النص الحالي. وتتضمن هذه

بإدراج هذه العبارة، وهو محق في ذلك.

المادة 72 مكرر:

اقترح في محله. وهو يتضمن مادة جديدة جاءت لتنظيم موضوع شائع في المعاملات المالية بين أفراد المجتمع، وهو «العربون» (في بيوع السيارات مثلاً). ويبين النص المقترح حق كل من المتعاقدين في العدول عن العربون وحكم ذلك العدول (المادة 103 مدني مصري، 1590 مدني فرنسي...). في حين لم ينظم التقنين الحالي هذا الأمر، مما كان ينجم عنه أحيانا نزاعات بين المتعاقدين.

المادة 78 المقترحة:

نفس معنى النص الحالي، لكنها أدق في الصياغة. المادة 79 المقترحة:

أ - أصاب الاقتراح حين اقترح مصطلح «قانون الأسرة» الوارد بالنص الفرنسي لهذه المادة (وإن كنت شخصياً أفضل مصطلح «تقنين الأسرة» Code) بدل مصطلح مدونة الأحوال الشخصية، لأن المصطلح الأول أكثر شيوعاً، ثم إن موضوعات الأحوال الشخصية ينظمها تقنين خاص هو قانون الأسرة.

ب - أضاف أصحاب الاقتراح إلى جانب عديمي الأهلية عبارة «أو ناقصيها»، وهم محقون في ذلك، لأن كلا من عديمي الأهلية «وناقصيها» تسري عليهم أحكام تقنين الأسرة.

ج - غير أن الصواب لم يكن حليف الاقتراح حينما استبقى في النص الحالي عبارة «وغيرهم من عديم الأهلية». فمن هم هؤلاء يا ترى؟

أرى أن عديمي الأهلية لا يمكن أن يكونوا إلقصراً أو «راشدين محجورين عليهم» (لجنون أو عته).

وعليه ينبغي أن يكون الاقتراح الصائب في نظري كآتي: «تسري على القصر وعلى المحجور عليهم قواعد الأهلية المنصوص عليها في تقنين الأسرة».

المادة 80 المقترحة:

اقترح في محله، إذ استبعد واضعوه كلمة «الوصي» القضائي من النص الحالي، لأن الأصح كما ورد في النص الفرنسي هو «المساعد» القضائي Le conseil judiciaire. ثم استبعدوا عبارة «الموصى عليه» وعوضوها بالعبارة الأصح «الشخص الذي

وكيف يعقل أن يظل حتى سن 16 غير مميز غير أهل لمباشرة أي تصرف قانوني حتى ولو كان نافعا له نفعا محضاً؟ وهل يعقل ألا يسأل حتى هذه السن عن عمله الضار (المادة 125 مدني) مع أن المادة 49 من تقنين العقوبات نص على اعتبار من بلغ سن 13 سنة يسأل جنائياً ويعاقب عقوبات مخففة؟ (المواد 49، 50 و51).

لكنني مع ذلك أرى أن تحديد سن التمييز ب 13 سنة المقترحة تبقى مرتفعة بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية وبكثير من التقنينات المدنية العربية وغيرها (خاصة التقنين المدني المصري، السوري، الأردني، العراقي وغيرها...). ثم إن البيئة الاجتماعية المعاصرة وانتشار التعليم وذيوع وسائل الاتصال والمعلومات وغيرها من الأسباب عوامل تساعد في تفتح عقل الصبي مبكراً بالمقارنة مع أزمنة مضت.

وعليه أرى تخفيض سن التمييز إلى ما دون سن 13 سنة، وجعلها مثلاً 10 سنوات لكي لا أقول 7 سنوات. وبهذا الأمر سيفصل بين سن التمييز وسن الرشد على الأقل 9 سنين.

المادة 43 المقترحة:

أخيراً حان وقت تدارك الخطأ الذي تسلل إلى نص المادة 43 الحالية. ويتمثل هذا الخطأ في ورود كلمة «معتوها» في النص الحالي، مع أن المقصود هو لفظ «ذا غفلة» المقترح، لأن ذا الغفلة، وهو ناقص الأهلية، هو الذي يقترن دائماً بالسفيه ويأخذ حكمه. أما المعتوه فهو عديم الأهلية طبقاً للمادة 42 ولا يعقل أن يعود المشرع في المادة 43 فيعتبره ناقص الأهلية فقط بعد أن اعتبره عديم الأهلية في المادة 42.

المادة 49 و52 المقترحتان: النصان أفضل لأنهما، نظراً لتغير الظروف السياسية والاقتصادية، استبعدا ما يشير إلى النظام الاشتراكي، وبذلك يساير النصان المقترحتان الظروف الراهنة.

المادة 54 المقترحة:

مع أن وضع التعريفات ليس من مهام المشرع، فقد عرّف العقد بموجب المادة الحالية، لكن سقطت منها عبارة «نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين» الواردة بالنص الفرنسي لها. وها هو الاقتراح يناهز

المادة 4/70: «وإذا امتنع المساعد القضائي عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فإن رأت أن الامتناع في غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد في إبرامه أو عينت شخصا آخر للمساعدة في إبرامه وفقا للتوجيهات التي تبينها في قرارها».

المادة 5/70: «وإذا كان عدم قيام الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد بإجراء هذا التصرف».

وأرى أن حكمي هاتين الفقرتين جديران بالاعتبار.

المادة 90 المقترحة:

أصاب الاقتراح إذ أضاف وصف «البين» Notoire إلى الطيش وأضاف وصف «الجامح» effrénée إلى الهوى، وهما وصفان سقطا من النص العربي الحالي للمادة 90 ووردا بالنص الفرنسي (كما وردا في المادة 129 مصري، 130 سوري، 129 ليبي، 214 عراقي...). وإسقاط هذين الوصفين من شأنه أن يفتح الباب واسعا للطعن في العقود مما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات، ولأن جرد الطيش أو مجرد للهوى شيء عادي لدى كثير من الشباب. وعليه يجب أن يكون الطيش: بينا والهوى جامحا لتطبيق حكم المادة 90 مدني.

لكن مع ذلك أرى أن تكون صياغة السطر الأول للمادة 90 كالآتي: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع...» فهو التعبير الأدق من التعبير الحالي والمقترح، كما أنه هو ما يفهم من العبارة الفرنسية لهذا النص hors de toute proposition، كما أنه هو ما ورد بنص المادة 129 مصري المقابل لنص المادة 90 جزائري.

المادة 93 المقترحة:

اقترح صائب، ثم بموجبه إدراج نص المادة 96 الحالية في المادة 93 المقترحة، وبذلك يستبعد التكرار. بمعنى تم جمع نصين في نص واحد. وقد أصاب أصحاب الاقتراح حين نادوا بإلغاء المادة 96.

الاقتراح الوارد في منتصف الصفحة 13 تحت المادة 28 المتعلق بالسبب:

اقترح صائب، إذ إن التقنين الحالي أدخل ركن

تقررت مساعدته»، ذلك أن الوصي لا يعين إلا للشخص قاصر، أما ذو العاهة المزدوجة فهو رشيد يستطيع مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، لكن المساعد يعاونه فقط.

هذا، ويلاحظ بصد نص المادة 80 الحالية والمقترحة ما يأتي:

أ - إن نص هذه المادة اكتفى بالنص على أن المساعد القضائي يعين لمساعدة المصاب بالعاهة المزدوجة في إجراء التصرفات التي تقتضيها مصلحته، لكن دون أن يبين ما هي هذه التصرفات. وذلك ما فعلته أيضا المادة 117 مدني مصري المقابلة. لكن المشرع المصري عاد بعد صدور تقنيته المدني فحدد تلك التصرفات بموجب الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بشأن أحكام الولاية على المال والإجراءات الخاصة بها التي تقضي بالآتي: «إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة 39». بمعنى أن القاضي (المصري) إذا أراد الوقوف على التصرفات التي من أجلها يعين المساعد القضائي، يجب عليه الرجوع إلى المادة 39 من ذلك المرسوم بقانون.

ب - إلى جانب المصاب بعاهة مزدوجة أضافت الفقرة 2 من المادة 70 من المرسوم بقانون (المصري) الشخص المصاب بعجز شديد، فقضت بما يأتي «ويجوز لها (أي للمحكمة) ذلك أيضا إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد». ولم تكن المادة 117 مدني مصري المقابلة للمادة 80 جزائري تنص على ذلك. وبهذا سوى المشرع المصري في الحكم بين المصاب بعاهة مزدوجة والمصاب بعجز جسماني شديد (كمشلول اللسان مثلا). وأرى أنه مسلك جيد.

ج - أضافت الفقرتان 4 و5 من المادة 70 تلك حكمين لم تكن المادة 117 تنص عليهما، كما لم يتناولهما نص المادة 80 جزائري، وهما:

جعل المشرع المصري هذه المدة 3 سنوات (المادة 140 مدني) بل إن المشرع العراقي جعلها سنة واحدة. أما بالنسبة إلى مدة 10 سنوات المقترحة في الفقرة 2 من المادة 101 بدلا من 15 سنة الحالية فأمر معقول.

ثانيا - بالنسبة إلى تصرف ناقص الأهلية:

لقد فات أصحاب الاقتراح أن ينتبهوا إلى أن المقصود بتصرف ناقص الأهلية هو ذلك التصرف الدائر بين النفع والضرر، إذ مثل هذا التصرف هو الذي يمكن لناقص الأهلية أن يطلب إبطاله بعد زوال نقص أهليته (أي بعد بلوغه سن الرشد).

ثم فاتهم أن ينتبهوا إلى أن المادة 83 من التقنين الأسرة (التي تبين حكم تصرفات ناقص الأهلية) تجعل التصرف الدائر بين النفع والضرر موقوف النفاذ على صدور الإجازة ممن يملكها قانونا (الولي أو الوصي). ومن المعروف أن التصرف الموقوف تصرف منعقد صحيح كالتصرف القابل للإبطال. لكن التصرف الموقوف لا يرتب أي آثاره إلا بعد إجازته؛ أما التصرف القابل للإبطال فهو تصرف منتج لآثاره فور انعقاده، أي قبل إجازته.

إن، بهذا الاقتراح سيبقى حكم تصرف ناقص الأهلية الدائر بين النفع والضرر مزدوجا في القانون الجزائي: فهو قابل للإبطال في التقنين المدني (المادة 1/101 الحالية والمقترحة) وموقوفا على الإجازة (المادة 83 من تقنين الأسرة).

هذا، وإن كنت أفضل وقف تصرف ناقص الأهلية على قابليته للإبطال، أقول الآتي:

إذا أريد الإبقاء على النص الحالي للمادة 101 مدني أو على النص المقترح، فإنه يجب تعديل المادة 83 أسرة حتى لا يكون النصان متناقضين بصدده حكم تصرف ناقص الأهلية الدائر بين النفع والضرر. أما إذا أريد الإبقاء على نص المادة 83 أسرة، فيجب حينئذ اقتراح نص آخر يعدل النص الحالي للمادة 101 مدني فيما يتعلق بتصرف ناقص الأهلية، وذلك حتى يصبح منسجما مع نص المادة 83 أسرة.

المادة 103 المقترحة:

أضيفت إليها فقرة جديدة هي الفقرة الأخيرة. وأرى أنه اقتراح صائب، من شأنه أن يجعل الشخص لا يقدم

السبب في ركن 2 - المحل، وقد كان الأولى أن يخصص للسبب رقم خاص. وأرى الترتيب ينبغي أن يكون كالآتي: 1 - الرضا، 2 - المحل، 3 - السبب.

ثم إن الاقتراح الذي ورد تحت المادة 29 صائب في تخصيص «القسم الثاني مكرر لإبطال العقد وبطالته، لأن القسم الأول في التقنين الحالي خصص لشروط العقد، والقسم الثاني لآثار العقد والقسم الرابع لانحلال العقد.

لكن مع ذلك فأنا أفضل أن يكون الاقتراح هكذا:

القسم الأول: أحكام تمهيدية

القسم الثاني: شروط العقد. 1 - الرضا. 2 -

المحل. 3 - السبب.

القسم الثالث: بطلان العقد.

القسم الرابع: آثار العقد.

القسم الخامس: انحلال العقد.

المادة 101 المقترحة:

يرى أصحاب الاقتراح تخفيض المدة التي يجوز فيها رفع دعوى إبطال العقد الذي أجراه كل من ناقص الأهلية أو المتعاقد الذي شاب إرادته أحد عيوب الإرادة (الغلط، التدليس والإكراه المنصوص عليها في المواد 86-89 مدني)، فجعلوا المدة 5 سنوات (بدلا من 10 سنوات الحالية) تسري من تاريخ زوال نقص الأهلية أو من تاريخ كشف الغلط أو التدليس أو من يوم زوال الإكراه، وجعلوها 10 سنوات (بدلا من 15 سنة الحالية) تسري من يوم إبرام العقد.

وأرى:

أولا - بالنسبة إلى اقتراح تخفيض المدة: إن

المطالبة بتخفيض المدة أمر جيد، ذلك أن إطالة المدة التي يحق فيها للمتعاقد ناقص الأهلية أو معيب الإرادة، بعد زوال نقص الأهلية أو بعد زوال عيب الإرادة، رفع دعوى للمطالبة بإبطال العقد (كما هي في النص الحالي) من شأنها أن تجعل المتعاقد الآخر مهددا طيلة هذه المدة بإبطال التصرف بأثر رجعي، مع ما يحمله ذلك من زعزعة استقرار التعامل في المجتمع. وعليه فتقصير هذه المدة أمر ضروري. وإن كنت شخصا أرى أن المدة المقترحة (5 سنوات) طويلة أيضا، وينبغي تخفيضه إلى سنتين أو ثلاث فقط. وقد

مع تعديل طفيف في الصياغة، مثالا للإلتزام بالإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام بينته المادة السابقة، وهو الوعد بجائزة الموجه للجماهير.

في عنوان الفصل الثالث (عند منتصف الصفحة 15): الفعل المستحق للتعويض.

وفي القسم الأول: (المسؤولية عن الأفعال الشخصية)، عوضت كلمة «العمل» وكلمة «الأعمال» الموجودتان في العنوانين الحاليين بكلمتي «الفعل» و«الأفعال». وهذا اقتراح في محله لأن كلمة الفعل تدل أكثر على المعنى المقصود من كلمة «ضخوع الفرنسية».

المادة 124 المقترحة:

أخيرا جاء الاقتراح المنتظر، وهو إدراج الكلمة التي سقطت دون قصد من النص العربي للمادة 124 الحالية، وهي كلمة «بخطئه» الواردة في النص الفرنسي للمادة 124 هذه وفي النص الذي نقلت منه وهو نص المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي. إن الاقتراح من هذه الناحية صائب.

لكنني شخصا أنه يمكن إدماج معنى نص الفقرة الأولى من المادة 125 الحالية في نص المادة 124 المقترحة، فيصبح نص المادة 124 كالاتي: «كل خطأ سبب ضررا يلزم من ارتكبه بالتعويض متى كان مميزا».

المادة 124 مكرر:

يمكن أن يكون نصها المقترح صائبا بشرطين:

الشرط الأول: أن يتم النص أولا على الأصل في استعمال الحق، وهو عدم مساءلة الشخص عما ينتج عن استعماله لحقه استعمالا مشروعاً، وهو ما فعله المشرع المصري (المادة 5 مدني: «من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر»).

الشرط الثاني: أن يتم النص، بعد النص على الأصل السابق، على هذا النص المقترح (نص المادة 124 مكرر).

وأرى بالنسبة إلى هذا النص المقترح ضرورة أن ترد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها استعمال الحق تعسفياً وخطأً، حتى يسد باب الاجتهاد فتدرج حالات يمكن اعتبارها من قبيل

على أي فعل من شأنه أن يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقاً ثم يتمسك بهذا البطلان. وتطبيقاً لحكم هذه الفقرة الجديدة، فإنه في حالة الحكم بالبطلان يحرم هذا الشخص من استرداد ما دفعه مثلاً للمتعاقد معه في سبيل تنفيذ التزامه عقاباً له عما بدر من فعل تسبب في عدم مشروعية العقد، خلافاً للأصل الوارد بالفقرة الأولى الحالية والمقترحة للمادة 103 مدني.

المادة 121 المقترحة:

اقتراح في محله، إذ أدرج كلمة سقطت خطأً من النص الحالي وهي كلمة «استحالة» تنفيذه... وقد وردت هذه الكلمة في النص الفرنسي لهذه المادة *par suite d'impossibilité d'exécution* (كما وردت في المادة 159 مدني مصري).

الفصل الثاني مكرر المقترح (في آخر الصفحة 14):

اقتراح في محله، لأن الفصل الأول خصص للمصدر الأول من مصادر الإلتزام (وهو القانون)، وخصص الفصل الثاني للعقد كمصدر للإلتزام؛ أما المصدر الثالث من مصادر الإلتزام (وهو الإرادة المنفردة) فقد أدرج تحت الفصل الثاني الخاص بالعقد. وكان ينبغي تخصيص فصل خاص للإلتزام بالإرادة المنفردة.

ومع ذلك أرى أن ترتيب مصادر الإلتزام ينبغي أن يكون كما يأتي:

الفصل الأول: القانون.

الفصل الثاني: العقد.

الفصل الثالث: الإرادة المنفردة.

الفصل الرابع: العمل المستحق للتعويض.

الفصل الخامس: شبه العقود.

المادة 123 مكرر المقترحة:

مادة جديدة لا وجود لها في التقنين الحالي، تضع مبدأ عام يقضي بوضوح بأن الإلتزام يمكن أن ينشأ بالإرادة المنفردة للشخص، بحيث ينشأ الشخص حقا لغيره، لكن دون أن يلزمه بشيء. ثم تعطي المادة 123 مكرر 1 مثالا لهذا المبدأ كما سيأتي.

المادة 123 مكرر 1:

تورد هذه المادة، وهي نفسها المادة 115 الحالية

في التقنين الحالي.

المادة 132 المقترحة:

أ - الفقرة الأولى: بقيت كما هي، وإن كان يلاحظ تسلل خطأ إلى الكلمة ما قبل الأخيرة من الفقرة الحالية لم ينتبه إليه مقترحو تعديل المادة 132 هذه. فالصحيح «يقدم» تأمينا وليس «يقدر» تأمينا.
ب - الفقرة الثانية: عوضت كلمة «العمل» بكلمة «الفعل»، وهذا أصح.

المادة 133 المقترحة:

عوضت كلمة «العمل» بكلمة «الفعل»، وهذا أصح.

المادة 134 المقترحة:

أصاب أصحابها، إذ قسموا هذه المادة إلى فقرتين بدلا من الفقرة الوحيدة في النص الحالي:
الفقرة الأولى: هي النص الحالي نفسه، مع ملاحظة استبعاد الجملة الأخيرة منه، إذ إن ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، ومع ملاحظة تعويض كلمة «بعمله» بكلمة «بفعله».

الفقرة الثانية: نقلوها من الفقرة الثانية من المادة 135 الحالية التي تبين كيفية تخلص متولي الرقابة من المسؤولية.

أما الفقرة الأولى من المادة 135 فقد اقترحوا إلغاءها، وهم على حق في ذلك لأن ما تنص عليه ينطبق عليه نص الفقرة الأولى للمادة 134 المقترحة.

المادتان 136 و137 المقترحتان:

إنهما يتضمنان حكيمين أفضل من حكيمي النصين الحاليين، وذلك زيادة في حماية التابع:
فنص المادة 136 المقترح يسائل المتبوع ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه تابعه في حال تأدية وظيفته أو بسبب تأدية وظيفته، كما ينص على ذلك النص الحالي؛ بل يسأله أيضا عن كل ضرر آخر يتسبب فيه تابعه ولو بمناسبة الوظيفة، أي ولو لم يكن لهذه الوظيفة دخل مباشر في إحداث الضرر، وإنما هيأت للتابع مناسبة استغلها لإحداث الضرر.

أما نص المادة 137 المقترح فإنه لا يجيز للمتبوع أن يطالب تابعه بما دفع كتعويض عن الضرر الذي سببه للغير إلا إذا كان خطأ التابع جسيما حين تسبب في إحداث هذا الضرر. وذلك من شأنه أن يجعل التابع في

الاستعمال التعسفي للحق، ربما لم تخطر حتى على بال مقترحي هذا النص. وهذا يتحقق إذا استبعدت من النص المقترح كلمة «لا سيما».

هذا، ثم في السطر 4 من النص المقترح: إذا كان يرمي «إلى الحصول وليس يرمي للحصول»...

وبذلك يكون النص المقترح كالاتي: «يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ في الحالات الآتية:

- يبقى السطر كما هو.

- إذا كان يرمي إلى الحصول...

- يبقى السطر كما هو».

المادة 125 المقترحة:

يتكون النص الحالي من فقرتين:

الفقرة الأولى الحالية: تتضمن القاعدة في مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة، وتنص على أن الشخص (وليس فاقد الأهلية كما جاء في الفقرة خطأ) يكون مسؤولا عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز.

الفقرة الثانية الحالية: تتناول حالة صدور الفعل الضار من شخص غير مميز.

أما النص المقترح فلم يشر بتاتا إلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 125 الحالية (أي لم تتناول حالة صدور الفعل الضار من شخص غير مميز).

ثم إن نص المادة 125 المقترح لا يكاد يخرج عما تنص عليه المادة 124 السابقة.

وعليه أرى ما يأتي:

1 - إدراج الفقرة الأولى من النص الحالي (وهي تقابل معنى نص المادة 125 المقترح) في نص المادة 124 كما اقترحته سابقا.

2 - الإبقاء على نص الفقرة الثانية من المادة 125 الحالية، وجعلها تحمل رقم 125، وتبدأ هكذا: «إذا وقع الضرر... والباقي بدون تغيير».

المادتان 126 و129 المقترحتان:

أدخلت كلمة «أفعالهم» بدلا من كلمة «أعمالهم»، وقد سبق أن قلت إن كلمة «فعل» أفضل.

المادة 131 المقترحة:

اقترح في محله، إذ أحال على المادة 182 مكرر التي يضيفها أصحاب الاقتراح، ولا وجود لهذه المادة

في النص الحالي، ضمنوها اقتراحاً معقولاً.
ب - صححوا النص الحالي الذي يحيل على المادة 180 من التقنين المدني، والصحيح هو أن تكون الإحالة على المادة 170 منه.

المادة 558 المقترحة:

ثم بموجبها تصحح كلمة «تسليمه» الواردة في النص الحالي خطأً، إذ المقصود هو «تسلمه» (المادة 655 مدني مصري). ثم أصاب الاقتراح عندما أضاف في آخر النص الحالي عبارة «ويتحمل كل ما يترتب على ذلك (وليس عن) من آثار. هذه إذن بعض الملاحظات العابرة التي أرجو أن تكون مفيدة. والسلام عليكم ورحمة الله.

كثير من الأحيان لا يدفع شيئاً لمتبوعه، نظراً لأن الأخطاء التي يمكن أن تصدر منه لن تكون كلها جسيمة، ولأن القاضي هو الذي يقدر جسامه الخطأ.

المادتان 140 مكرر و140 مكرر المقترحتان:

نصان جديان ليسا موجودين بالتقنين الحالي، وهما جديان بالاعتبار.

المادة 182 مكرر المقترحة:

اقترح جديد جيد لا وجود له في التقنين الحالي. وهو سيستبعد النقاش الفقهي حول مدى وجود التعويض عن الضرر المعنوي من عدم وجوده في التقنين المدني الجزائري، حيث لا يوجد أي نص صريح فيه يدل عليه.

وإن كنت أرى أنه كان ينبغي لو تم اقتراح نقل نص المادة 1/222 من التقنين المدني المصري «يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...».

المواد المتعلقة بموضوع الإثبات:

المواد المقترحة: 232 مكرر، 323 مكرر1، 324

مكرر3، 327: كلها نصوص جديدة جديرة بالاعتبار.

الاقتراحات الواردة في الصفحة 20:

الفصل الثاني: الإثبات بالشهود (الفصل الثاني الحالي: الإثبات بالبيئة).

الاقتراح «الشهود»، لأن «البيئة» معناها «الدليل» أياً كانت طريقته (كتابة أو غيرها)، مع أن هذا الفصل خاص بالإثبات بشهادة الشهود. لذا فإن الاقتراح في محله. لكن أفضل، مع ذلك، أن يكون عنوان الفصل الثاني: إما «الإثبات بشهادة الشهود» أو «الإثبات بالشهادة».

المواد 333، 334، 335 و336 المقترحة:

بقيت من حيث الصياغة كما هي، لكن تم اقتراح وضع كلمة «الشهود» في مكان «البيئة»، وهذا جيد نظراً لما سبق. ثم تم اقتراح رفع قيمة التصرف القانوني من 1000 دينار إلى 100000 دينار، وهذا معقول، إذ لم يعد مبلغ 1000 دينار يساوي شيئاً كثيراً حتى يشترط إثباته بالكتابة.

المادة 553 المقترحة:

اقترح صائب من ناحيتين:

أ - أضافوا به فقرة ثانية للمادة ليست موجودة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 04 جمادى الأولى 1426هـ

الموافق 11 جوان 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587